وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية


# النظام القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

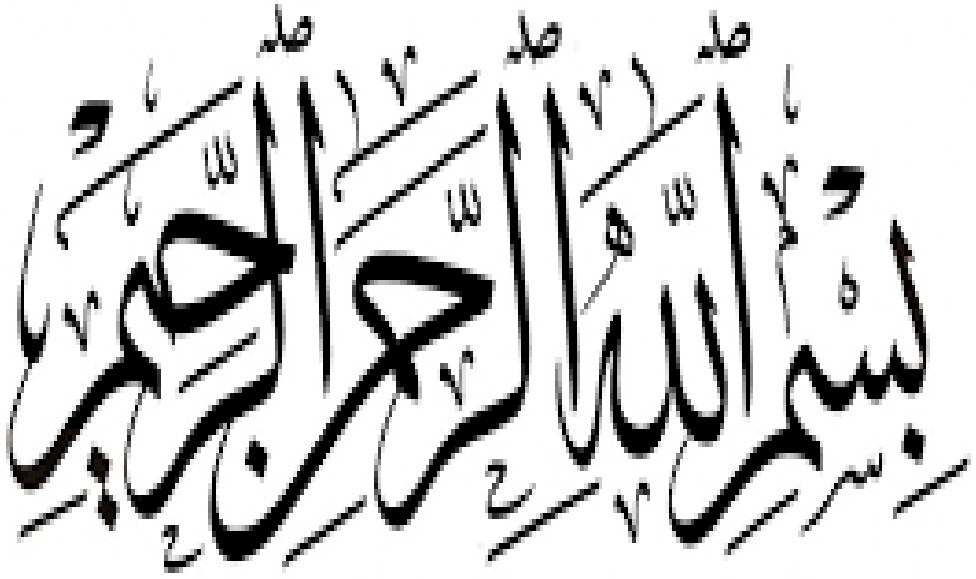

من إعداد الطالب:

دبيب أمين

تحت إشراف الأستاذ:

سبتي عبد القادر


السنة الدراسية 2021 / 2022


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله العظيم الذي مدّنا العزم والإرادة والعون و وفقنا على إتمام هذا العمل ومنح لنا العقل والفطنة على تعلم ما ينبر سبيلنا. كما نتقدم بجزيل الشكر إلى:

**الأستاذ سبتي عبد القادر**

الذي مدَّ لي يد العون ولم يبخل عَلَي بإشرافه على هذا العمل المتواضع وحرصه على تقديم نصائح وإرشادات دلّتنا على كيفية العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر و فائق الاحترام إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة يحي فارس المدية، البليدة، الجزائر.

ونخص بالذكر لجنة المناقشة لتفضيلها علينا لمناقشة هذه المذكرة.

وشكراً

**أمين**

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي و أمي اللذان ضحوا الكثير في سبيل تعليمي، أطال اللّه عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي حفظهم اللّه.

وإلى كل من ساعدني وقدم لي يد العون طيلة فترة انجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد

**أمين**

**مقدمة**

شكلت أزمة المالية العالمية سنة 2008 حدثًا بارزًا شهده هذا العصر، فقد زعزعت هذه الأزمة كثيرًا من مبادئ الليبرالية المالية، وبينت عيوب هذه الأخيرة، كافتقارها لضوابط تضمن استقرار السوق المالي، وقد أدت إلى تراجع في العديد من القطاعات التجارية، لاسيما الودائع الاستثمارية وسوق العقار، فضلا عن فقدان الثقة لدى كثير من المتعاملين في التمويلات التقليدية، والتفكير في التوجه نحو تمويلات بديلة تضمن الثقة في المعاملات.

وفي ظل هذه الأحداث ظهر على الساحة الدولية وبالخصوص على المستوى المصرفي، موضوع الصيرفة الإسلامية وأصبح من المواضيع الحديثة والمنتشرة في أقطار العالم، لزيادة اهتمام الغرب بالفكر المصرفي الإسلامي نتيجة عدم تأثر المصارف الإسلامية بالأزمات في جميع دول العالم، واعتبارها بمثابة حاجز لمختلف الأزمات المصرفية، بالإضافة إلى تصاعد أهمية معاملات المصرفية الإسلامية في شتى المجالات، وانعقاد العديد من المؤتمرات الدولية التي تنادي بضرورة تأسيس مصارف تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصًا مع زيادة وعي الأفراد بهذه المعاملات.

حيث تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالمصارف التقليدية، شهد انطلاق أول نموذج لها الربع الثاني من القرن الماضي، هذا النموذج مبني على قاعدة شرعية متينة محرمة للتعامل بالفائدة تحريما قطعيا في القران والسنة، تهدف من خلال معاملاتها الى تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي نشاطها يتم وفق مبادئ وأسس لا يمكن تجاوزها لكونها الإطار المنظم لها وبمثابة قاعدة متينة لأنشطتها المختلفة

بدأ هذا النموذج ينتشر بوتيرة منخفضة في بعض الدول الإسلامية مثل مصر ودبي ودول أخرى إلى غاية التسعينات من القرن الماضي وقد عمدت بعض الدول إلى تحويل أنظمتها المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية مثل السودان وباكستان، وتوجهت بعض المصارف إلى تبني العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحويل كل أعمالها المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية واستبدالها بمعاملات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك الجزيرة ومصرف الإمارت الإسلامي، كما عملت بعض الدول مثل انجلترا وفرنسا على توفير الدعم اللازم للعمل المصرفي الإسلامي لزيادة حجم المعاملات الإسلامية باستقطاب الجالية المسلمة من العملاء أو عملاء من دول إسلامية.

عرفت الجزائر الصيرفة الإسلامية من خلال بعض البنوك الخاصة العاملة فيها، كبنك البركة ومصرف السلام، لكن من دون أن تكون الصيرفة الإسلامية نصوص تشريعية خاصة بها، حيث كانت محكومة بالنصوص الناظمة للقطاع المصرفي التقليدي بوجه عام، والتي لم تكن في أغلبها ملائمة لعمل البنوك الإسلامية

وعلى الرغم من انتشار البنوك الإسلامية في كثير من الدول العالم حتى الغربية منها، وما حصدته من نجاح أثبتته من قدرة على تجاوز الأزمات، إلا أن الجزائر بقيت في ركب الدول المتأخرة ولم تشهد مبادرةً في هذا المجال إلا في سنة 2018.

وقد كانت الانطلاقة مع النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وكملاحظة عامة على هذا النظام، يمكن القول أنه تظهر عليه مظاهر التسرع وشَابه بعض القصور، ولم يطبق عمليًا، وكان من المتوقع تعديله أو إكماله بتعليمات، غير أن مصيره كان الإلغاء بمقتضى النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، أعقب ذلك صدور التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

تبرز **أهمية الموضوع** المتناول في هذا البحث إلى عاملين:

ـ الأول: استقطاب المصارف الإسلامية السيولة الموجودة في السوق الموازية، أي حثَّ الناس التي تحتفظ بالأموال بنفسها على ادخار لدى البنوك، وهو المعلن، ويكثر الحديث عنه بشكل يوحي بأن الصيرفة الإسلامية ما وجدت إلا لهذا الغرض، وهذا خلافُ الحقيقة.

ـ والثاني: وجود مطالبات مجتمعية بتكريس هذا النوع من التعاملات المُتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لعدم رغبة المطالبين بالتعامل بصيغٍ تقليدية لما فيها من الربّا.

**حدود ونطاق دراستنا** سينحصر في الإقليم الجزائري وتشريعاته فقط، كون أن هاته الدراسة البحثية الموجودة لا تسمح بالتوغل في التشريعات المقارنة، خاصة مع تشريعات تلك الدول الأرسخ قدمًا في التعاملات المصرفية الإسلامية، نتيجة لذلك كان الهدف من الموضوع هو الوقوف على أخر ما جاء به المشرع الجزائري في هذا المجال وتقييم ذلك.

يرتبط ذلك مباشرة بأحد **أسباب اختيار الموضوع**، الذي يضاف لها الرغبة الشخصية لنا في الاطلاع على الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية خصوصًا الصيغ المتعامل فيها من قبل بعض البنوك الإسلامية في الجزائر، كوننا كمواطنين قد نلجأ يوما ما لأحدها من أجل التعاقد معه بأحد صيغ الصيرفة الإسلامية، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والمعيشية التي تزداد صعوبة يوما بعد يوم وفي ظل الهبة الحكومية المتأخرة نحو الصيرفة الإسلامية بغية الالتحاق بركب الدول الإسلامية التي هي في المراكز المتقدمة في هذا المجال.

هذا ما دفعنا لطرح **إشكالية البحث** التالية:

**ما العمليات أو الصيغ المصرفية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية؟**

وتتفرع عنها التساؤلات الآتية: ما المقصود بالصيرفة الإسلامية؟ وما شروط ممارستها؟ وماهية صيغ الصيرفة الإسلامية وخصوصية كل صيغة على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 ونصوص المعتمدة لتطبيقه؟.

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جزئياتها تم اعتماد **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي**، من خلال بيان المشرع موضوع الصيرفة التي تراعي أحكام الشريعة، وبيان صيغتها أو عملياتها المعتمدة والشائعة في المؤسسات المالية، ويركز هذا البحث على الجوانب القانونية للصيرفة الإسلامية.

إن من ابرز **الصعوبات** التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي حداثة النظم القانونية المتعلقة بالموضوع، وتعدد مصادرها ( بنك الجزائر، المجلس الإسلامي الأعلى)، الأمر الذي يجعل المادة العلمية المتخصصة فيه تحليلًا ونقدًا قليلة و يصعب العثور عليها، فما بالك بالدراسة المتعلقة بها.

نظرًا لطبيعة الموضوع المشار لها سابقًا، فان **الدراسات السابقة** حول الموضوع تكاد تنحصر في مقالات علمية حديثة تم نشرها في البوابة الالكترونية للمجلات، وبعضها على صفحات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.

من أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع، قمنا **بتقسيم الدراسة** إلى فصلين.

الفصل الأول يعتبر كمدخل عام إلى الصيرفة الإسلامية، قُسِمَ إلى مبحثين يعالج الأول مفهوم الصيرفة الإسلامية، أما المبحث الثاني يقف على شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثاني يتناول بالتحليل والتفصيل عمليات الصيرفة الإسلامية طبقًا لنظام بنك الجزائر رقم 20-02 وتمت تجزئته الى مبحثين، الأول يتطرق إلى عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة (العمل) والثاني يتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع (رب العمل).

المباحث قُسِمَت إلى مطالب والمطالب إلى فروع.

# الفصل الأول : مدخل عام حول الصيرفة الإسلامية

الصيرفة الإسلامية تجربة معاصرة لا يتعدى عمرها عقدين، إلا أنها بأسلوب عملها الجديد و المتميز استطاعت إن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية و خلق مكانة لها على مستوى السوق المصرفية، حيث تستمد أسسها و مبادئها من الشريعة الإسلامية.

اصطلاح الصيرفة الإسلامية جاء به نظام بنك الجزائر رقم 20-02 الذي يلغي النظام السابق الذي ورد تحت رقم 18-02 والذي كان يستعمل اصطلاح "الصيرفة التشاركية" ، حيث اخذ المشرع في هذا الأخير احد الخصائص الأساسية للصيرفة التي تحترم الشريعة الإسلامية أي "عدم التعامل بالفائدة" و "المشاركة" و اعتمده كمصلح عام.

للتعرف على هذه الصيرفة نحاول في هذا الفصل إعطاء فكرة عامة حول الصيرفة الإسلامية هذا يستلزم منا المرور بالمباحث الآتية :

**المبحث الأول :** مفهوم الصيرفة الإسلامية

**المبحث الثاني:** شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية

## المبحث الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية

الصيرفة الإسلامية تطلق على العقود البنكية أو المالية التي تتم وفق الأسس الدينية للمسلمين وتستند إلى قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات، وقد جاء هذا التعبير بموجب نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والذي حلَّ محل اصطلاح الصيرفة التشاركية، وهذا الأخير اصطلاح عام يُعيّن العمليات المالية التي تساهم الأطراف المتعاقدة في الخسائر والأرباح التي قد تترتب عنها، ولا يختلف في جوهرها اصطلاح الصيرفة الإسلامية مما يقتضي إبراز التعريف (المطلب الأول) و المبادئ التي تحكمها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : تعريف الصيرفة الإسلامية

سنحاول الإلمام بأهم التعريفات للصيرفة الإسلامية

#### الفرع الأول : التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية الخاصة بالمصارف الإسلامية لتعدد وجهات النظر إليها، نذكر منها ما يلي: يعرفها احمد النجار بأنها " أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة مالية تنموية اجتماعية "[1].

وقد جاء تعريف عاشور عبد الجوار عبد الحميد بأنه "مشروع اقتصادي، بالإضافة إلى كونه وسيط مالي بغير أسلوب الفائدة الربوبية فهو يمارس جميع الأنشطة المالية (التجارية و المصرفية...) بالإضافة إلى انه يقوم بدور البنوك التنمية دعم الاقتصاد، وله دور اجتماعي هام من خلال الامتناع عن التمويل الأنشطة الضارة و أداء الزكاة، بالإضافة إلى انه محكوم قواعد الشريعة الإسلامية، وعلى المستوى الدولي تساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية[2].

[1]- محمد عبد الله شاهين، **"اقتصاديات البنوك الإسلامية وأثارها في التنمية"**،دار الجامعة الجديدة، مصر،2014، ص 118 .

[2] - خالد عبد المنعم، **"ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي"**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز الدراسات المعرفية، ص 49.

أما بالنسبة إلى تعريف فليح حسين : " هي البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية. وعدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً[1] .

عرفها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة في الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد- المصارف الإسلامية بأنها : " تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا و عطاء"[2].

كما عرفته لجنة التنظيم في المصارف الإسلامية بأنه : " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، و وضع المال في المسار الإسلامي" [3].

**الفرع الثاني : التعريف الاقتصادي**

اختلفت التعاريف الاقتصادية كون المصارف بشكل عام هو اقتصادي، من بينهما :

تعريف المصرف الإسلامي في " اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة الدولية "، لعبد النعيم محمد مبارك و محمود يونس، على انه : " مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب التعامل في الربا، ثم يعمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة " [4].

يعرف المصرف الإسلامي على انه : " مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع ، وتوظيفها توظيفًا فعالًا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة و أحكام الشريعة الإسلامية " [5].

---

[1]- فليح حسن خلف، **"البنوك الإسلامية"**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص 92.

[2] - الغالي بن إبراهيم، **"أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية"**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،ص 18،17.

[3]- تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، العدد 1979/5،ص39.

[4] - عبد المنعم محمد مبارك ومحمود يونس، **"اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية 1996، ص173.

[5] - محسن أحمد الخضيري، **"البنوك الإسلامية"**، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر1999، ص 17.

بينما نجد الدكتور إبراهيم مصطفى يعرف المصرف الإسلامي بأنه : " مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين و المستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، والقاعدة الشرعية : العتم بالعزم) وهو المؤسسة المالية التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها ، فضلًا عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية"[1].

ويعرفها الدكتور سامي حمود : " أي مؤسسة مرخصة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية وفقًا للمبادئ الإسلامية "[2].

من خلال النظر إلى هذه التعريفات نجد إن مجملها تحاول إبراز العناصر التالية :

**أولا :** المصرف الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية

**ثانيا :** عدم تعامل هذه المؤسسة بالربا قطعيًا

**ثالثا :** تتقيد هذه المؤسسة بالشريعة الإسلامية عما هو حلال وحرام في تعاملها

**رابعا :** تهدف هذه المؤسسة إلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية

**الفرع الثالث : التعريف القانوني**

يمكن استخلاص التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية من خلال نص المادة الثانية (2) من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، الذي يُحدِّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[3]، كما يلي : " كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب هذه العمليات أن تكون مطابقة لأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم "، ولا يبتعد المُشرّع عن التعريف الذي جاء به

[1]- مصطفى إبراهيم محمد مصطفي، **"نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص فلسفة، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2012، ص 4، 5.

[2]- دراسة أعدتها لجنة الخبراء للبنوك الإسلامية، تشجيع وتنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية، الرياض، 31/30 ديسمبر 1980، ص16.

[3]- الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد16، ص 33.

في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2018[1]، ويلاحظ من خلال أحكام نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 أنه يعتمد على عنصرين أساسيين في تحديد الصيرفة الإسلامية : المشاركة بمعناها الواسع أو عدم التعامل بالفائدة.

**أولا : عدم التعامل بالفائدة (الربا)**

إن الصيرفة الإسلامية في نظام بنك الجزائر رقم 20- 02 هي جميع المنتجات التي تعرضها البنوك والمؤسسات المالية على الزبائن ولا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وبمعنى أخر الصيرفة المالية تستند أسسها إلى " أحكام الشريعة الإسلامية ".

تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر قنّن لأول مرة نظام " أحكام الصيرفة الإسلامية " سنة 2018 تحت تسمية " الصيرفة التشاركية " التي لا تعتمد على سعر الفائدة المطبق عادة من طرف البنوك. إن الفائدة هي الفارق الأساسي بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية، فهذه الأخيرة تعتمد على الفائدة التي تتمثل في الثمن المدفوع نظير استعمال القروض أو النقود[2]، وبالتالي لا ينخرط البنك التقليدي في المشروع التجاري، بل إن المقترض مطالب بتسوية القرض زائد الفوائد عند حلول أجل سداد الدين، وفي حالة عدم دفعه يتم تحصيل أصل المال، زائد الفوائد من الضمانات التي يقدمها، دون اعتبار لتحقق المشروع التجاري من عدمه.

حيث تقوم البنوك التقليدية على التعامل بالنقود بمثابة سلعة، مع تحصيل سعر استخدامها لأجل معين (الفائدة)، وهو الشيء الذي لا نجده في الصيرفة التي تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية، فموضوع عمليات هذه الأخيرة نشاط اقتصادي وتكسب الأرباح من أسعار السلع والخدمات... الخ، ولا يوجد في معاملاتها سعر الفائدة.

**ثانيا : قاعدة المشاركة في العملية المصرفية**

يعالج نظام بنك الجزائر الصيرفة الإسلامية كعملية تجارية، لأن البنوك و المؤسسات المالية بمثابة تُجار بنص القانون، وانّ عدم التعامل بالفائدة يدفع البنوك والمؤسسات المالية إلى المشاركة في النشاط المقترض، أو عرض على المودع للشركة في عمليات الاستثمار، وهذا النهج في المعاملات قد يُغيّر المنظر الكلاسيكي للمالية البنكية، وأطراف العلاقة تختلف صفتهم بحسب طبيعة العملية : إما شريك أو

[1]- الجريدة الرسمية بتاريخ 9 ديسمبر لسنة 2018، العدد 73، ص 20.

[2] -(http://britannica.com/topic/interest–economics)

مستثمر أو بائع أو مشتري، ومعاملاتها متنوعة، ويُلاحظ أن نظام بنك الجزائر ينص على مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11، حيث أنها لا تخرج عن مفهوم عملية تلقي الأموال من الجمهور[1]، وعملية قرض[2]، و وسائل الدفع[3].

من هذا المنظور ينظّم نظام البنك الجزائر الصيرفة التي تنخرط مباشرة في التجارة و الأعمال، فالمشاركة أو المساهمة في الخطر التجاري تميّز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية، والصيرفة الإسلامية حسب نظام رقم 20-02 المذكور سابقا هي تشاركية أي أن المساهم بالمال (البنك أو المؤسسة المالية) يشارك مع الفرد أو المؤسسة في العملية التجارية[4]، مع اقتسام الأرباح بنسب متفق عليها، أو في بيع مشترك ويشجع هذا النمط من الصيرفة على الادخار و تعبئيه، خاصة المتداول خارج الدائرة المصرفية[5]، حيث تعتمد المصارف البنكية في القيام بالعمليات البنكية على ودائع زبائنها أو المودعين فتشكّل الودائع اغلب موارد البنك ، فهي كل الموجودات المالية التي يسلمها الزبون ( المودع) إلى البنك، وانّ اقتراح الربح عوض الفائدة مع الالتزام بمبدأ التشارك في الأرباح والخسائر يُعّد مُحفّزًا للادخار.

**المطلب الثاني : مبادئ الصيرفة الإسلامية**

المفهوم العام للصيرفة الإسلامية لا يكتمل إلا بالوقوف على أهميتها وأهدافها وخصائصها، وهو ما سيتم توضيحه خلال هذا المطلب.

---

[1]- تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها. أنظر: المادة 67 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض.

[2]- "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر، التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان". ارجع إلى المادة 1/68 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الذي يتعلق بالنقد والقرض.

[3]- "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض، المادة 69.

[4]- إبراهيم عبادة، أنوار أبو دلو، الصيرفة الإسلامية ودورها في الوقاية من تعثر الديون، المجلدة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (12)، ع (2)، 1437ه/2016م، ص 355، 381.

[5]- لمزيد من التفاصيل. انظر: **البيان السنوي عن التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد ومناقشته، الجلسة العلنية لبيان السنوي لبنك الجزائر**، المنعقد يوم 23 ديسمبر 2019، الفترة التشريعية الثامنة. دور البرلمان العادية (2019- 2018)، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 105، تاريخ 22 يناير 2019، ص 12.

**الفرع الأول : أهمية الصيرفة الإسلامية**

تسعى المصارف الإسلامية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية و الإسلامية، وحتى العالمية، ومنه ترجع أهمية وجود الصيرفة الإسلامية إلى ما يلي[1] :

**أولا :** تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

**ثانيا :** إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

**ثالثا :** تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

**الفرع الثاني : أهداف الصيرفة الإسلامية**

تسعى الصيرفة الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضمن لها بقائها واستمرارية نشاطها إذ تتنوع وتتعدد، وسنتعرف لها في النقاط التالية :

**أولا : الأهداف المتعلقة بالجانب المالي [2]**

**1/** استقطاب الودائع : يعتبر استقطاب الودائع احد أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، باعتبارها المصدر الأساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية.

**2/** استثمار الأموال : تقوم البنوك الإسلامية باستثمار الودائع التي تتلقاها وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تحكم نشاطها الاستثماري، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق كل من العائد الاجتماعي والعائد المالي.

**3/** تحقيق الأرباح : تهدف الصيرفة الإسلامية من خلال قيامها بمختلف عمليات التوظيف والاستثمار إلى تحقيق الربح الذي يتم تقاسمه بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية وبحسب النِسَبْ المتفق عليها، والذي يعتبر عنصرا أساسيا لضمان الاستمرارية والديمومة في السوق المصرفية.

---

[1]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ماجيستر (غير منشورة) في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2006، ص 15.

[2]- أمال لعمش، **"دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية"**، رسالة ماجيستر في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معقمة، جامعة فرحات عباس، سطيف 2012/2011، ص 09-10.

**ثانيا : الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين**

**1/** تقديم الخدمات المصرفية : من المناسب للصيرفة الإسلامية أن تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها لجذب اكبر عدد من المتعاملين وغير المتعاملين مع البنوك المنافسة وبهذا تستقطب حجمًا اكبر من المدخرات التّي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة.

**2/** توفير التمويل للمستثمرين : الصيرفة الإسلامية ملزمة بتمويل أصحاب العجز من خلال أساليب تمويلية متنوعة ومتعددة تتوافق مع ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتلائم طبيعة الأنشطة المُمَوَلة وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية التي تعتمد على القرض بالفائدة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

**3/** توفير الأمان للمودعين : على الصيرفة الإسلامية أن تولي اهتمامًا كبيرًا لتحقيق عنصر الأمان، ذلك إن المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون معها تكون اكبر مقارنة بما يتعرض له المودعون في البنوك التقليدية التّي تضمن لهم أصل الودائع وتمنحهم المبالغ إضافية تحسب على أساس سعر الفائدة، في حين أن الصيرفة الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة إن وقعت دون أن تقدم عائدًا محددًا ومضمونًا لأصحاب الودائع[1].

**ثالثا : الأهداف المتعلقة بتنمية البنك**

**1/** تنمية الموارد البشرية : نظرًا للخصوصية التي تميز البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية فهي تبحث عن عاملين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والشرعية؛ ولتحقيق ذلك تعمل البنوك الإسلامية على إقامة دورات تدريبية من اجل تكوين[2].

**أ -** موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، و فهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الإسلامي.

**ب -** عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة و الجودة الملائمة وفقا للمتطلبات الشرعية.

**ج -** نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

**2/** تحقيق معدل النمو: يعتبر تحقيق معدلات النمو ملائمة أحد العوامل التي تساعد الصيرفة الإسلامية على ضمان بقائها واستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بحدة المنافسة.

---

[1]- حمزة شوادر، **" علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"** رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات مالية، جامعة فرحات عباس سطيف 2007/2006، ص 83.

[2]- عبد الحليم عمار غربي، **"الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"** مجلة الباحث، العدد 2008/06، ص 50.

**3/** الانتشار جغرافيًا و اجتماعيًا : تسعى البنوك الإسلامية إلى الإمتداد محليًا و دوليًا، لاستقطاب الأموال و توظيفها في مختلف المجالات الاقتصادية ، خاصة بعد الأزمة المالية التي لحقت بالقطاع المصرفي سنة 2008، واتجاه الأنظار نحو النظام المالي الإسلامي لاختلافه عن النظم التقليدية.

**رابعًا : الأهداف المتعلقة بالجانب الابتكاري**

في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها البنوك الإسلامية، يعتبر إيجاد البديل الإسلامي لمختلف المعاملات المصرفية التي تلبي احتياجات الأفراد والشركات والمؤسسات، في شتى المجالات من تجارية وزراعية و صناعية، تحديًا يواجه عمل هذه المؤسسات، ولمواجهة المنافسة مع نظيرتها التقليدية، تعمل على تنويع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها لاستقطاب أكبر عدد من العملاء واستيعاب الطلب المتزايد من قبلهم، وكذا تطوير مختلف الأساليب الاستثمارية التي تمكّنها من استثمار الأموال في مختلف المجالات إضافة إلى تمكين الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية من تحقيق أهدافهم، مراعية في ذلك ضوابط المعاملات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية[1].

**الفرع الثالث : خصائص الصيرفة الإسلامية**

للصيرفة الإسلامية عدة خصائص تميزها عن المعاملات والخدمات التي تقدم للأفراد في البنوك التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص :

**أولا : عدم التعامل بالربا**

أول ما يميز الصيرفة الإسلامية عن غيرها استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعمالها، خاصة نظام الفوائد الربوبية الذي يمثل أهم الاختلافات الجلية بين المصارف الإسلامية و التقليدية أن يُعَد مبدأ أساسيا من مبادئها، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع بيئة المجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

[1]- علاء الدين زعتري، **" المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها"**، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص 17-16.

**ثانيًا : الالتزام بقاعدة الحلال والحرام**

إذ لا يجوز للمصرف أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل دائرة التحريم، مثل صناعة الخمور وموائد القمار والمخدرات والبغاء، والابتعاد عن أي تعامل ينطوي على غش أو تدليس أو احتكار أو تزوير أو رشوة أو إفساد للذمم وتخريب النفوس.

**ثالثا : ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية**

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، فالمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية، لذلك تهتم المصارف الإسلامية بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، فهي تقوم بإنشاء بعض المشاريع والمؤسسات الاقتصادية بهدف توفير مناصب جديدة للشغل وتحقيق رفاهية المجتمع إلى جانب تحقيق الربح، مختلفا بذلك عن البنك التقليدي الذي أساسه الربحْ فقط .

**رابعًا : المشاركة في الربحْ والخسارة**

تتميز الصيرفة الإسلامية بمبدأ المشاركة في الربحْ والخسارة، بين صاحب رأس المال الذي يمثله المصرف وبين طالب التمويل (العميل)، وهذا يشمل المشاركة التامة بين الطرفين ويمثل تجسيدًا لتعامل رأس المال الإسلامي مع العمل، على عكس المصارف التقليدية التي تضع ثقل الخسارة على عاتق طالب التمويل، بحيث تقوم بضمان أرباحها عند تقديم قرض التمويل، دون أن تنظر إلى نتائج هذا التمويل.

فضلًا عن هذه المبادئ يمكن استخلاص من خلال نظام بنك الجزائر تحت رقم 20-02 الصادر سنة 2020 مجموعة من المبادئ التي تمكن نشاط الصيرفة الإسلامية، وهي كما يلي: عدم التعامل بالفائدة، مطابقة العمليات المعروضة على الزبائن لأحكام الشريعة الإسلامية (شهادة المطابقة) ، خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية إلى الترخيص المسبق، استقلالية المحاسبية والمالية والإدارية لشباك الصيرفة الإسلامي.

## المبحث الثاني : شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية

يضطلع البنك بمهمة أساسية من حيث التوازن الاقتصادي، أما من الناحية القانونية فانّ البنك يقوم بعمليات تجارية تشمل الأعمال المصرفية ويتخذها مهنة معتادة وبهذا يعد تاجرًا، فلا يجوز للبنك ممارسة نشاط أخر مختلف عن النشاط الرئيسي، ويخضع المصرف الذي يرغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعة من الشروط المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 20-02.

جزئنا هاته الشروط إلى جزئين، شروط خاصة بشباك الصيرفة الإسلامية ( المطلب الأول ) نقف من خلاله على ضرورة ضمان استقلالية الشباك وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمصرف، وشروط أخرى خاصة بمنتج الصيرفة الإسلامية ( المطلب الثاني) نعالج فيه شروط مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة و آلية تقديم الطلب المسبق.

### المطلب الأول : شروط خاصة بشباك الصيرفة الإسلامية

يتمحور الشرط الخاص بشباك الصيرفة الإسلامية حول ضمان استقلالية ( الفرع الأول ) وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية

عرّفته المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 بكونه يتمثّل في هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصريًا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ويجب أن يكون مستقلًا ماليًا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ " شباك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وان يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص، باعتماد جميع البيانات المالية المخصصة حصريًا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية"[1].

كما اوجب نظام بنك الجزائر على البنوك التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية عن طريق الشباك المذكور سابقًا أن تكون حسابات زبائن " شُبّاك الصيرفة الإسلامية " مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن، ونصت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على ضمان استقلالية " شُباك

[1]- المادة 17 من النظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 24/ 2020/03، ص34.

الصيرفة الإسلامية " من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية[1].

**أولا : الاستقلال المالي**

يتجسد في أمرين : الأول: تخصيص رأسمال للشباك على شكل هبة أو قرض من البنك التقليدي لبدء النشاط، ثانيا : استقلال البيانات المالية الختامية للشباك في ملزمة مستقلة، وفي الوقت نفسه لا مانع أن تكون موجودة و مجمعة في الملزمة الخاصة بالبنك التقليدي نفسه[2].

**ثانيا : استقلال المحاسبي**

يقصد به الفصل الكامل والتام لمحاسبة شباك الصيرفة الإسلامية عن محاسبة البنك التقليدي الأخرى، فيكون للشباك دليل حسابات تفصيلي خاص ومستقل.

**ثالثا : استقلال الحسابات**

عدم اختلاط حسابات الزبائن شباك الصيرفة الإسلامية مع حسابات الزبائن الأخرى في البنك التقليدي، وهو فصل عملياتي ينجز عنه استقلال ماليي ثم في النظام المعلوماتي كون إجراءات التوثيق في شباك الصيرفة الإسلامية تختلف عنها في فروع البنك التقليدي الأخرى[3] .

**رابعا : استقلال تنظيمي عمالي**

ينتج هذا الاستقلال تسميات مثل مدير عام و رؤساء أقسام، وغير ذلك حسب الهيكل الإداري للشباك.

يستخلص هنا أن الهياكل التنظيمية والمالية والمحاسبية والبشرية للشباك المذكور سابقا منفصلة تماما عن شبابيك البنك الأخرى، حيث يكرس المشرع المصرفي من خلال هذه التدابير مبدأ استقلالية الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية، غير أنها تخضع إلى نفس قواعد الحذر، وهذا ما يستخلص

---

[1]- المادة 18 من النظام 20- 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المرجع السابق، ص 34.

[2]- عبد الباري مشعل، متطلبات الحوكمة والتزام الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية الجديد في الجزائر، قراءة وإضاءة، المقال الثالث، الموقع:

http:www.facebook.com/raqabaAr/posts/2402635973169671

[3]- عبد الباري مشعل، متطلبات الحوكمة والالتزام الشرعي، المرجع السابق.

من نص المادة 3 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، حيث تفرض على البنك أن يحوز نسبا احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، وهو إقرار على أن استعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لا يعفي البنك من المخاطر القرض التي يجب أن تغطيها الأموال الخاصة القاعدية للبنك بنسب محددة في النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014 الذي يتضمن الملائمة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية[1].

**الفرع الثاني : إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك و المؤسسة المالية**

إن ممارسة الصيرفة الإسلامية لا تكون إلا في إطار النشاط البنكي طبقًا لنص المادة 70 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003[2] الذي يتعلق بالنقود والقرض، ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات المالية ، غير إن هذه الأخيرة لا يمكن أن تمارس الأعمال المتمثلة في الودائع خصائص المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003[3]، و مَهْمَا يكن فان البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية يتعين عليها أن تنشئ هيئة الرقابة الشرعية.

**أولا : المشروعية القانونية لإنشاء هيئة الرقابة الشرعية**

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من النظام 20-02 بضرورة وجود هيئة الرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية، ممارسة للعمليات المصرفية تضطلع بمهمة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[4].

نص المادة 15 " في إطار ممارسة عمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية ، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة. تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار

[1]- الجريدة الرسمية بتاريخ 25 سبتمبر لسنة 2014، العدد 56، ص 21-28.

[2]- الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أوت لسنة 2003، العدد 52، ص 12.

[3]- نفس المصدر.

[4]- محمد لعناني وأسماء حوفاني، مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تحليلية للنظام 20-02، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي - المجلد 08، العدد 02، جوان 2020، ص 10.

مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسات المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[1].

من القراءة الأولى لنص المادة نجد أن النظام 20-02 يحصر مهام هيئة الرقابة الشرعية في مهمة واحدة، هي ضمان تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية و التقيد بها، واغفل العديد من الوظائف التي يمكن أن تضطلع بها هيئة الرقابة الشرعية، وقد أحسن عندما حدد العدد الأدنى للهيئة و الجهة المخولة بتعيينهم وهي الجمعية العامة حتى تكون لهم سلطة الرقابة التامة وتمثيل المساهمين و المتعاملين والمودعين للدفاع عن حقوقهم.

من الملفت هنا أن هذه الهيئة لها استقلالية عن المؤسسة بحكم شرط التعيين من الجمعية العمومية لكن النظام لم يجعل من ضمن اختصاص هذه الهيئة اعتماد المنتجات المطلوب ترخيصها من بنك الجزائر، وإنما جعل هذا الأمر للهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وجعل من اختصاص هيئة الرقابة الشرعية الرقابة على الممارسة أو التطبيق كما يفهم من قوله (الرقابة نشاطات البنك الخ) وعليه فان الضابط الخامس للحكومة الشرعية يتمثل في الرقابة على أنشطة المؤسسة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولم يحدد النظام أي تفصيلات بشان التقرير هذه الهيئة بشان الرقابة ولمن يُرْفَعْ[2].

تمت الإشارة كذلك إلى ضرورة تكوين هيئة الرقابة الشرعية في المادة 16 من المقرر 20-01 " تلتزم المؤسسات والهيئات التي تقدم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية على هذه المنتجات و العقود المرتبطة بها، كما تلتزم بتوظيف مدقق شرعي يسهر على التطبيق السليم لتوصيات و أراء هيئة الرقابة الشرعية و الفتاوى التي تصدرها الهيئة[3].

---

[1]- المادة 15 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المرجع السابق، ص 34.

[2]- عبد الباري مشعل، **متطلبات حوكمة والتزام الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية** الجديد في الجزائر- القراءة- والإضاءة المقال الأول، الموقع:

http://www.facebook.com/Abdubari Mashal/posts/2889742581110612.

[3]- المادة 16 من المقرر 20-01 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 01 أبريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، ص 5.

يظهر من خلال هذا النص التفاتة المشرع إلى آلية تجسيد مهام هيئة الرقابة الشرعية بالنص الصريح على توظيف مدقق شرعي يضمن ذلك، وقد ساير بهذا التطور الأخير للحكومة الشرعية الذي يؤكد على التدقيق الشرعي المستقل.

**ثانيا : مهام هيئة الرقابة الشرعية**

مهامها متعددة نذكر أبرزها :

- التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية
- إصدار الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية و رقابة سلامة تطبيقها
- إعداد العقود المطابقة للأحكام الشرعية ومساعدة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية
ومراجعة الاتفاقيات والعقود و التأكد من شرعيتها
- تقديم الإرشادات والنصائح والمشورة حول مطابقة منتجات الصيرفة للشريعة الإسلامية[1]

**المطلب الثاني : شروط خاصة بمنتج الصيرفة الإسلامية**

يتمحور الشرط الخاص بمنتج الصيرفة الإسلامية حول مدى مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة (الفرع الأول) والترخيص المسبق لتسويق المنتجات (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة**

المادة 14 من القانون 20-02 تنص " قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"[2].

لقد جاء هذا النص أصوب، إذ ينبغي الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل تقديم طلب الترخيص، بحيث تصبح الشهادة جزء من طلب المقدم، مقارنة بنص المادة 04 من النظام

[1]- لمزيد من التفاصيل ارجع إلى الرابط الالكتروني الأتي:

http://www.aLbaraka-bank.com/finance-islamique/?Lang=ar#comite.

[2]- المادة 14 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المرجع السابق، ص 34.

18-02 الملغى الذي أشار إلى ضرورة إخضاع المنتجات إلى تقييم الهيئة المؤهلة قانونًا َبعْد التحصل على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر.

المادة 02 من التعليمة 20-03 " يجب على البنك أو المؤسسة المالية، قبل تقديمه طلب ترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يحصل مسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة، تُسَلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1].

الملاحظ أن هذا النص مطابق لنص المادة 14 من القانون 14 من القانون 20 - 02، مع إضافة فقط الضمانات المتعلقة بها.

سنتطرق أولا إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ثم إلى متطلبات الحصول على شهادة المطابقة ثانيا.

**أولا : الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية**

تم إنشاء الهيئة بموجب المقرر 20-01 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية حيث تنص المادة 01 منه " تنشا على مستوى المجلس هيئة تسمى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ويشار لها في هذا المقرر بالهيئة "[2].

من ابرز مهام الهيئة حسب المادة 02 من المقرر السابق :

**ا -** تقويم المادة مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك.

**ب -** مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية.

[1]- التعليمة 20-03، المؤرخة في 20 أفريل 2020، المعرفة لمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2]- المادة 01 من المقرر 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص2.

**ج -** البحث عن حلول لكن الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، أو التعارض مع دليل شرعي[1].

يتم تعيين أعضاء الهيئة بقرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى حسب المادة 03 من المقرر 20-01، ويشترط في العضو أن يكون حامل لشهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو تخصص معادل، وان يكون متخصص في فقه المعاملات المالية الإسلامية، أو خبير مختص مُلِمْ بفقه المعاملات الإسلامية المالية، كما يشترط أن لا يكون مديرًا أو إطارًا مسيرًا في البنك أو المؤسسة المالية أو مساهمًا فيها، حسب المادة 04 من المقرر 20-01 [2].

إن اختصاص المشرع للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية فقط بمنح شهادة مطابقة المنتوج للمعايير الإسلامية، ساهم في حل إشكالية الفتاوى بين هيئات الفتاوى في المصارف الإسلامية، الذي يؤدي اختلافها إلى زعزعت ثقة جمهور المتعاملين[3].

حيث أشار المقرر في الفقرة الثانية من المادة 15 " ... ويكون رأيها ملزمًا لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية وشركات التامين التكافلي وسوق القيم المنقولة "[4].

كما أن حرص المشرع على أن يضم الهيكل التنظيمي للهيئة دكاترة وعلماء فقه وخبراء مختصين في الاقتصاد والمالية، يجعل من قراراتها حجة دافعة ومرجع لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

وحسب البيان الصادر عن الهيئة فان بنك الجزائر الخارجي أطلق يوم 30 ديسمبر 2021 أول شباك للصيرفة الإسلامية بعد حصوله على شهادة المطابقة الشرعية[5]، كما منحت الهيئة شهادات مطابقة

---

[1]- المادة 02، المقرر نفسه، ص 2.

[2]- المادتين 3 و 4، المقرر 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، السابق، ص 2.

[3]- محمد لعناني وأسماء حوفاني، مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص 10.

[4]- المادة 15 من المقرر 20-01، المرجع السابق، ص4.

[5]- الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منح شهادة المطابقة الشرعية لبنك الجزائر الخارجي، الموقع:

https://www.autoritiehci.dz/افتتاح/

للمؤسسات البنكية والهيئات المالية أخرى، هي كل من: " البنك الوطني الجزائري" و " الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط " و " القرض الشعبي الجزائري" و " بنك الفلاحة والتنمية المحلية" و " بنك التنمية المحلية " و " بنك الخليج " و" بنك المؤسسة العربية الجزائر " إضافة إلى مؤسسة AOM invest ، كما أن الهيئة تواصل دراسة الملفات التي ترغب في الحصول على شهادة المطابقة الشرعية لفتح نوافذ تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

**ثانيا : متطلبات الحصول على شهادة المطابقة**

**المادة 8 :** من المقرر 20-01 تنص " تقدم المؤسسات المالية التي تعتزم تسويق المنتجات المصرفية ملفا إلى رئيس الهيئة للحصول على شهادة المطابقة الشرعية.

يتكون الملف من :

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج و الإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.
- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.
- الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها.
- أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج "[1].

**المادة 09 :** تُقدم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي تعتزم إعادة التأمين التكافلي ملفًا إلى رئيس الهيئة للحصول على شهادة المطابقة الشرعية.

يتكون الملف من :

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج و الإجراءات العملية و العقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.
- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة والتنظيم الخاص بالمنتج.
- أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية لمنتج التأمين التكافلي[1].

[1]- المادة 08 من المقرر 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص3.

**المادة 10 :** تقدم الهيئات الحكومية و المؤسسات العامة أو الخاصة التي تعتزم إصدار قيم منقولة ( أسهم أو صكوك) ملفا للحصول على شهادة المطابقة الشرعية.

يتكون الملف من :

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج و الإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.
- النظام الأساسي للشركة أو الهيئة المصدرة.
- المذكرة الإعلامية للقيم المنقولة والمنتجات المالية المراد إصدارها و المؤشر عليها من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- نسخة من مقرر لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها المتضمن منح التأشيرة على المذكرة الإعلامية.
- تقرير يتضمن :

* وصف دقيق للقيم المنقولة والمنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي ترغب الشركة أو الهيئة في الإصدار
* الإجراء العملي المتعلق بتنفيذ هذا الإصدار

- أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج المالي[2].

يظهر من خلال المواد السابقة أن المشرع حرص على إحاطة الهيئة بكل المعلومات والتفاصيل الضرورية لتتمكن من إصدار فتوى سليمة تكون كمرجع لسائر الهيئات الشرعية على مستوى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

لذالك أشار إلى متطلبات الحصول على شهادة المطابقة لكل أنواع المعاملات الإسلامية من منتجات وتامين تكافلي وقيم منقولة، وجاءت بعض الشروط متطابقة مثل الطلب الرسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها، وأخرى خاصة بنوع معين مثل مقرر لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها المتضمن منح التأشيرة على المذكرة الإعلامية، في حالة طلب إصدار قيم منقولة.

---

[1]- المادة 09 من المقرر 20-01، المرجع السابق ص 3.

[2]- المادة 10 من المقرر 20- 01، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص4.

من اجل غلق باب التحايل وتحسبًا لما قد يظهر من منتجات أو معاملات إسلامية أو ما قد يطرأ على التعاملات من تطور وتغير أشار المنظم إلى ضرورة تزويد الهيئة بأية معلومات أو وثائق تراها ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج دون حصر أو تعيين.

كما حرص المنظم من خلال المادة 11 من المقرر السابق على توثيق عملية تسلم الملفات من خلال تأكيده على منح وصل إيداع طلب إصدار قيم منقولة.

ويظهر من خلال المادة 15 تجنبه للمطالعة في الدراسة الملفات بتحديده لفترة مراجعة الملفات (اجل 3 أشهر من الإيداع) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة : " تصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة أو بعدم المطابقة في اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف"[1].

مما يستنبط من النص السابق كذلك أن الهيئة تمنح شهادة المطابقة وقد لا تمنحها أو تمنحها بشكل مؤقت إذا رأت ما يستوجب ذلك. كما أن الهيئة قد تستعين بخبراء لدراسة الطلب أو قد تقترح تعديلات عليهن وتقدم تقرير مسبب يوضح رأيها في كل حالة حسب المادة 13 من المقرر 20-01[2].

**الفرع الثاني : الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية**

" يجب أن يخضع تسويق أي منتج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر "[3]. *

المادة 13 من النظام 20-02 تنص " تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر"[4].

---

[1]- المادة 15 من المقرر 20-01، المرجع السابق، ص5.

[2]- المادة 13: تقوم الهيئة بعد تسلمها الملف بدراسته، وعدم الاقتضاء تستعن بأهل الخبرة أو الاختصاص من خارج الهيئة، وتقديم تقريرا تقويميا مسببا حول مدى مطابقة المنتج (المنتجات والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء).

[3] - المادة4 من النظام 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية رقم 16، الصادر بتاريخ 24 مارس2020، ص 31.

* المنتوجات والخدمات المقصود في نص المادة، هي منتوجات الادخار أو القرض أو الخدمة، لم تكل محل الترخيص ولا محل طرح في السوق، حسب المادة 06 من النظام 20-01

[4] - المادة 13 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المرجع السابق، ص 34.

يستنبط من ذلك انه لا تسويق لأي منتوج بصيغة إسلامية، إلا بعد الحصول على الإذن بذلك من طرف بنك الجزائر باعتباره الممثل للسياسة النقدية للدولة، وفي أعلى هرم سلطة الرقابة، وهذا الإذن يأتي بعد الشرط الأول المشار له في المادة 14من نفس النظام وهو الحصول على شهادة المطابقة. فما هي مشتملات هذا الطلب؟ .

تنص المادة 6 من النظام 20- 01 على انه " يتم تحديد العناصر المكونة للملف الواجب تقديمه دعمًا للطلب الترخيص لتسويق المنتوج الجديد أو الخدمة البنكية الجديدة بتعليمة من بنك الجزائر[1]. بناءا على ذلك يجب أن يتضمن الملف الوثائق التالية ( حسب المادة 16 من النظام 20-02 ) :

- شهادة المطابقة لإحكام الشريعة المسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقًا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق ل 28 نوفمبر سنة2011.
- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ " شباك الصيرفة الإسلامية " عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقًا لإحكام المادتين 17 و 18 أدناه[2].

تقديم بطاقة وصفية للمنتوج من ضوابط الحوكمة الشرعية التي جاءت بها هذه المادة، ويقصد به هيكل المنتج وإجراءات تنفيذه والعقود ذات الصلة[3]، أي مكوناته وطريقة تجسيده في الواقع وكل الاتفاقيات الداخلية والخارجية الأزمة لذلك.

مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية هو موظف الامتثال أو الالتزام القانوني في البنك، ويكون تابعًا لجهاز التنفيذي، وهو معني بمراقبة مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في رقابة الأخطار[4]، ورأيه موجه نحو بيان الأخطار المحددة في المادة 2من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

---

[1]- المادة 6 من النظام 20-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، المرجع السابق، ص 31.

[2]- المادة 16 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المرجع السابق، ص 34.

[3]- عبد الباري مشعل، **متطلبات الحوكمة والتزام الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية الجديد في الجزائر**، المرجع السابق.

[4]- عبد الباري مشعل،المرجع نفسه.

رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية يكون كتابيًا، ويقدم إلى المسؤول الرقابة الدائمة أو إلى الجهاز التنفيذي مباشرة، يحلل فيه المخاطر التي قد يُوَلدها المنتوج خاصة تلك المتعلقة بخطر عدم المطابقة (حددته الفقرة2 من المادة 02 من النظام 11-08)[1] من حيث أدوات قياسها وتحديدها ومتابعتها ورقابتها والمعالجة لمعلوماتية والمحاسبية لها حسب نص المادة 25 من النظام 11-08 المسند إليها[2].

تجدر الإشارة إلى انه يجب على المؤسسة المالية أو البنك الذي تحصل على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن يعلم زبائنه بجداول التسعيرات و الشروط الدنيا والقصوى التي تُطبق عليهم. كما يجب على البنوك إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم[3].

[1]- خطر عدم المطابقة الفقرة ح من المادة 2 هو: خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على الخصوص

[2] - الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 29/ 08/ 2012، ص 25. - المادة 25 من النظام 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433، الموافق لـ 28 نوفمبر ،2011 المتعلق بالرقابة.

[3]- المادة من النظام رقم 20- 02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020.

**خلاصة الفصل :**

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى إبراز المفاهيم العامة والأساسية للصيرفة الإسلامية من تعاريف فقهية، اقتصادية وقانونية. بالإضافة إلى الوصف الإسلامي لهذه العمليات بالتركيز على مطابقتها للشريعة الإسلامية حيث تقوم بعملية تمويل المشاريع الاقتصادية والمساهمة في التنمية الاجتماعية من خلال تطوير وتنويع الأساليب التمويلية.

الأهمية البالغة للصيرفة الإسلامية تتجلى في قيامها على أسس المشاركة في الربح والخسارة والعمل، عكس الصيرفة التقليدية التي تعتمد المديونية كأساس بين البنك والعميل ولا وجود لتشاركية العمل فيها.
وكخلاصة تعتبر الأسباب الرئيسية التي أدت بالبنوك التقليدية إلى تبني الصيرفة الإسلامية إلى أسباب تجارية تتمثل في السعي إلى تحقيق الربح باعتبار أن المنتجات المالية الإسلامية أكثر مردودية من نظيرتها التقليدية، وأسباب غير تجارية منها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تداعيات الأزمة المالية العالمية التي أظهرت خاصة هذه المنتجات وارتباطها بالاقتصاد الحقيقي.

وفي الأخير يرى بعض الباحثين أن ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية تعتبر تجربة ناجحة.

# الفصل الثاني : عمليات الصيرفة الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 02/20

اعتمد الفقه في دراسته للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على تبويبها ووضعها ضمن مجموعات، غير انه اختلف في هذا التبويب، لكن الملاحظ انه بالرغم من اختلاف التبويب والتقسيم المعتمد من كل اتجاه فقهي إلا أن معظم المجموعات في الإجمال تشير إلى نفس الصيغ التمويل، ومن جانبنا نراعي في طرح هذه المنتجات الأسلوب الذي صيغت به قانونا نظرا لان دراستنا ترتكز على التنظيم القانوني، لذلك سنحاول التطرق إلى كل عملية طبقا لما تم النص عليه في النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المادة 04 منه على انه تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية مجموعة من المنتجات، وجاءت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر.

سنعالج في هذا الفصل عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة لها العميل المستثمر في المبحث الأول، وعمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع في المبحث الثاني.

## المبحث الأول : عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر لمباشر المشروع

لغرض احترام التوازن والانسجام ويمكن تقسيم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعتين أساسيتين بناءا على أهم الخصائص المشتركة والمرتبطة بموضوع كل عملية، في المطلب الأول تتناول عمليات الواردة على الاستثمار، أو الصناعة أو العمل، أما الثاني فنتناول فيه العمليات التي ترمي إلى تمويل اقتناء الأصول أو السلع، ويتم دراستهما على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والتعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصريفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

### المطلب الأول : عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة (العمل).

#### الفرع الأول : صيغة الإستصناع

**أولا : مفهوم الإستصناع**

**1- تعريف الإستصناع :**

تعددت تعاريف الإستصناع، فعرفه البعض بان يطلب شخص من صانع أن يضع له شيئا بثمن معلوم (العيني في شرح الكثر وانتقد لقصوره بحيث اعتبر الطلب ليس عقدا)[1] ، ويعرف أيضا بأنه عقد" يطلب فيه شخص يدعى المستصنع من شخص أخر يدعى الصانع صنع شيء وفق مواصفات متفق عليها، ويكون مشروعا يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزاة أو لأجل[2].

وعرفه نظام بنك الجزائر رقم 20-02 في مادته 10، ولمادة44 من التعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 افريل 2020، بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى الزبون صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت، ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".

ويقترب هذا التعريف من عقود توريد السلع المصنعة وفق مواصفات خاصة، والإستصناع خصائص المقاولة محله للعمل .

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، بنك الإسلامي للتنمية،** المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (12)، (دون سنة)، ص 19.

[2] -Abbas mirakh or and IqbaL zaidi, profit– and– Loss Sharing contracts in Istapni Finance, In hand book of Istamic banking, Edited by M.Kabir Hassan, uk, 2007.

**2 - أنواع الإستصناع :**

**أ -** الإستصناع العادي أو التقليدي : وهو العقد الذي يتم بين طرفين، مستصنع ويكون فرد أو مؤسسة، والصانع يكون حرفي، مقاولة، شركة ويكون موضوع هذا العقد هو وضع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد، معجل، أو مؤجل وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي، وهذا هو الإستصناع الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديما وحديثا[1].

**ب -** الإستصناع الموازي أو التمويلي : وهذا أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية ، وهو مركب من عقدي استصناع.

العقد الأول يجزيه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد صانعا، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلاً.

العقد الثاني يكون مع المختصين بضاعة ذلك النوع من السلع، ليقوموا بإنتاج و صنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها في العقد الأول وفي هذا العقد يكون مركز المصرف مركز المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلًا، واقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية تجاهه عن نقص الأوصاف المشروطة في العقد الأول، وليس هناك أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني، والفرق بين الثمن في العقد الأول والثمن في العقد الثاني يكون ربحًا للمصرف[2]، وقد أشار المشرع الجزائري إلى الإستصناع الموازي في التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في المادة 45 الفقرة الأولى: "يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثاني يسمى الإستصناع الموازي مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الإستصناع".

[1]- نص المادة رقم 10 من النظام 20-02، المرجع السابق، ص 34، وهو يوافق نص المادة 44 من التعليمة 20-03.

[2]- أحمد بلخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2007-2008، ص 20، ص 21.

**ثانيا : شروط صحة عقد الإستصناع**

**1 -** أن يكون العمل و العين من الصانع. المادة 49 التعليمة03-20 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، الفقرة الأولى: " تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون على عاتق المصنع. لا يمكن هذا الأخير أن ينفصل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية ".

**2 -** أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر- وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 46 من التعليمة 20-03 السابقة الذكر " يجب أن يكون سعر الإستصناع معروفًا عند إبرام العقد "

**3 -** أن يكون الإستصناع في الأشياء التي يتعامل بها الناس، أي المعلومة لهم.

**4 -** عقد الإستصناع عقد بيع ملزم بعد الإستصناع، وهو عقد غير لازم قبل ذلك، ولذلك نصت المادة 47 من التعليمة 20-03 السابقة الذكر " يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به".

**5 -** ليس شرط أن يتم دفع الثمن عند العقد، لأنه بيع سلم، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية أو يتفق عليه الطرفان[1]. الفقرة الثالثة من المادة 46التعليمة20-03 " يتم الدفع وفقا للكيفيات المتفق عليها في العقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بالأقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل ".

**6 -** أن تكون هناك استقلالية بين العقدين عقد الإستصناع وعقد الإستصناع الموازي. المادة 48. الفقرة الأولى منها " يجب أن يكون عقد الإستصناع وعقد الإستصناع الموازي مستقلين، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنهما ".

**الفرع الثاني : صيغة المضاربة**

**أولا : مفهوم المضاربة**

**1 - تعريف المضاربة :**

تُعرفها هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي) في كتاب المعايير الشرعية للمعاملات المالية بأنها شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب أخر (المُضارِب)[2]، وهي من عقود الأمانات ، ويُعرفها البعض أيضا بأنها عقد شركة في الربح بمال من

[1]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 284.

[2]- المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ - نومبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة 1437هـ -2016م، ص 369.

جانب وعمل من جانب أخر، وفيها ( الغَنم و العزم ) للطرفين معاً، ويتقاسمان الربح و الخسارة بالنسب المتفق عليها[1].

وهذا نظام بنك الجزائر رقم 20-02 في المادة 7 منه والتعليمة رقم 03- 2020 في المادة 19 منها، حذو التعريف الذي جاء به الفقه، حيث عّرفا المضاربة بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى " مُقرِض الأموال "، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من اجل تحقيق الأرباح ـ وجاءت المضاربة كبديل للمعاملات بفائدة، ورغم تشابهها مع المشاركة فهي لا تتطلب إنشاء شركة[2].

**2 ـ أنواع المضاربة :**

**أ ـ المضاربة المطلقة :** وفق الفقرة 02 من المادة 23 من التعليمة 20-03 " المضاربة المطلقة هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيدـ للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير انه يبقى مجبرًا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة ".

**ب ـ المضاربة المقيدة :** وفق ما نصت عليه التعليمة 20-03 في المادة 23 الفقرة03 منها " المضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودًا تتعلق بنشاط المقاول، فيها يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب أخر يراه مناسبًا " .

**ثانيا : شروط المضاربة**

المضاربة عقد شركة بين طرفين، فيقتضي توافر أهلية هذين الطرفين: الموكل أي رب المال و الوكيل أي المضارب، وتطابق الإيجاب والقبول بينهما، وتسمية العقد عقد مضاربة، وتحديد العمل، كأن لا يشتمل على الاتجار بالأوراق المالية، وتحديد سببها ابتغاء العائد من عمل المضارب بالمال، وعدم التعامل بالمحرمات.

وعليه يعتبر عقد المضاربة في المرحلة الأولى عقد أمانة لان المال تحت يد المضارب بأخذه بأمر من صاحبه، فإذا لم يقم بتنفيذ عقد المضاربة وجب عليه ضمان رده، وهو في المرحلة الثانية عقد الوكالة،

[1]ـ ماهر عزيز عبد الرحمان، صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصاديـ دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مجلة الغوي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 4، العدد 2011، 19، ص 319ـ ذكر المؤلف كلمة "العزم" بجانب "الغنم"، والقاعدة هي "الغنم بالغرم" (دور الحكام 333/2).

[2] -Abbas Mira khor and Iqbal zaidi, op.cit–, pp.51–52.

عندما يبدأ رب العمل بتنفيذ العملية، لأنه يستخدم مال غيره، فهو كالوكيل عنه في استعماله، وأخيرا فهو عقد شركة في الربح لان الأرباح المتحققة يشترك فيها الطرفان. وعلى وجه العموم، يعتبر عقد المضاربة من العقود المشاركات.

هناك ثلاث مجموعات من الأحكام الموضوعة لصحة عقد المضاربة، مفصلة على النحو الآتي :

**1- شروط رأس مال المضاربة :**

- أن يكون نقدا ويتم تسليم المال من رب المال إلى صاحب العمل المضارب ويمكن للبنك اشتراط ضمان على المضارب. وفق الفقرة الأولى من المادة 21 من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية " يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضروريًا أو مناسبًا "
- أن يكون معلوم المقدار والصفة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الفقرة الثانية من التعليمة 20-03 " يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة ".
- أن يكون عينًا حاضرًا لا دينًا في ذمة المضارب.
- أن يكون مسلما إلى المضارب ليقوم بتنفيذ عقد المضاربة، حسب الفقرة الأولى المادة 20 من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية " يتكفل المقاول لإدارة الأموال بصفة كلية. لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال ".
- (منع اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال من غير تَعَدٍ ولا تقصير)[1].
- يقوم البنك بدور الرقابة وفق المادة 20 الفقرة الثانية من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية " يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوما بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، طبقا للتشريع المعمول به ".

**2 - شروط الربح والخسارة في المضاربة :**

- أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، وان يكون متفق عليه ابتداء عند العقد ويتم توزيع الربح العائد منها بين الطرفين. وهذا ما نصت عليه التعليمة 20-03 في المادة 22 الفقرة الأولى منها " توزع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف ومحددة عند توقيع العقد".

[1]- محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية**، المرجع السابق، ص216.

ـ أن يكون الربح حصة شائعة في الربح، لا من رأس المال[1] ـ وهو ما أكدته المادة 22 في الفقرة الثالثة من التعليمة 20-03 " يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق و ليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال ".

- أن لا تكون قيمة الربح محددة سلفًا.

- لا يجوز لو بالمال اشتراط ضمان الربح على المضارب.

- لا يجوز ربط حصة أي من طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال ـ الفقرة الثالثة من المادة 22 التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية.

**3 ـ شروط خاصة بمدة المضاربة ونَفقاتها :**

اختلف الفقهاء حول تحديد زمن المضاربة، فمنهم من أجازها كالحنفية و الحنابلة ومنهم من لم يجزها كالمالكية و الشافعية. وفي كل الأحوال ينتهي عقد المضاربة بعزل المضارب أو استرداد رب المال لماله أو في حال موت رب المال، ا واو بنسخ المضارب للعقد أو بموته، أو بانسحاب احدهما قبل تنفيذ العقد، أو بعدم أهلية احد الطرفين، أو إذا هلك رأس المال ـ ولابد من الاتفاق المسبق بين الطرفين على كيفية تعويض المضارب عن عمله قبل تحقيق الربح نتيجة فسخ العقد.

وإما نفقات المضاربة، فالأمل بها نفقات تتحملها الشركة، وعليه يجب أن تنقطع من الأرباح أولًا، ثم وبعد خصم كافة التكاليف و المصاريف العامة المباشرة للمضاربة يتم توزيع الأرباح بين أطراف عقد المضاربة[2] ـ وقد نصت المادة 22 في الفقرة الثالثة " يجب ان تتضمن بنود العقد كل من مدة المضاربة، وكيفية توزيع الربح،..."[3].

**الفرع الثالث : صيغة المشاركة**

**أولا : مفهوم المشاركة**

**1 ـ تعريف المشاركة :**

عرَّفتها المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والمادة 14 من التعليمة رقم 03-20، بأنها " عقد بين بنك أو مؤسسة مالية واحدة أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع

[1]ـ محمد محمود العلجوني، المرجع نفسه، ص 216.

[2] ـ محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، المرجع السابق ، ص 217.

[3] ـ الفقرة الثالثة من المادة 22 من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، والمُحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخة في 02 أفريل 2020.

أو في عمليات تجارية من اجل تحقيق أرباح ". وهي من أهم الصيغ التمويلية، حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل، وبموجب هذه الصيغة يُقدّم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة، على أن يُقدم العميل ( طالب التمويل ) الحصة المكمّلة، دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال عند الاقتراض من البنوك التقليدية، إنّما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحًا كان أم خسارة و وفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقًا بين المصرف والعميل[1]، وتُعرّفها هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الايوفي) بأنها " اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الأمة، بقصد الإسترباح"[2] ولا تقتصر صيغة المشاركة في العمليات الواقعة على العمل بل تشمل أيضا تمويل اقتناء الأصول.

**2 ـ أنواع المشاركة :**

**أ ـ** المشاركة الثابتة ( النهائية) : بحسب المادة 17 الفقرة الأولى من التعليمة 20-03 تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحددة في العقد[3]، ويمكن للبنك أن يساهم في شركة قائمة، كتمويل رأس مالها أو المساهمة في تكوين رأس مال الشركة ( حصص اجتماعية).

**ب ـ** المشاركة المتناقصة ( المنتهية بالتمليك) : بحسب المادة 17 الفقرة الثانية من التعليمة 03-20، عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الأطراف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها. [4]إذن يساهم البنك في تمويل مشروع، على أن يحل العميل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا، وتتناقص حصة البنك بصورة تدريجية كلما يقوم العميل بتسديد حصته للبنك من أصل مبلغ التمويل البنكي للمشروع.

[1]ـ ماهر عزيز عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 317.

[2]ـ المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 325.

[3]ـ الفقرة الأولى من المادة رقم 17 من التعليمة 20-03 السابقة.

[4]ـ الفقرة الثانية من المادة رقم 17 من التعليمة 20-03 السابقة.

**ثانيا : شروط المشاركة**

كأي عقد من عقود المعاملات المالية الأخرى، يقوم عقد المشاركة على أركان لابد من توافرها، مثل أهلية التوكيل، والتوكل لدى الشركاء، وتطابق الإيجاب والقبول في العقد، وصيغة التعاقد، ولكن لا تشترط أهلية الكفالة، فتصح من الصبي المأذون كما تصح مشاركة المسلم للكتابي.

كما يتضمن عقد المشاركة أن تكون يد كل لا شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما اتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة، ولا لأحد الشركاء دفع مال الشركة إلى الغير ليعمل فيه مضاربة أو وكالة إلا بإذن الشركاء جميعًا، كما لا يجوز الهبة أو القرض من مال الشركة. وليس هناك تحديد لمجالات النشاط الاقتصادي للمشاركة، كما ليس هناك تحديد لعدد الشركاء، وقد تكون مدى المشاركة دائمة أو مؤقتة محددة بمدة زمنية أو محددة بنتيجة العمل أو متناقصة الملكية منتهية بالتمليك لأحد الأطراف.

عقد الشركة عقد غير لازم في حق الأطراف، وكل شريك الحق في فسخ العقد متى شاء بشرط حضُور الشركاء الآخرين و ألا يترتب على الانسحاب ضرر، فان ترتب ضرر منع الفسخ حتى يزول المانع تمشيًا مع القاعدة الشرعية ( لا ضرر ولا ضرار)[1].

وأما الشروط الخاصة برأس المال والأرباح فهي ذات الأحكام الخاصة بشركة العنان وهي كالآتي :

**1 ـ الشروط الخاصة برأس المال :**

يشترط في رأس مال المشاركة، أي شركة العنان [2]الأتي:

**ـ** أي يكون رأس المال نقدًا أو عينًا لا عرضا[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من التعليمة 20-03 الفقرة الأولى " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا "[4]. وهذا هو الفرق بين المشاركة والمضاربة، التي هي صورة من صور المشاركة إلا أنها مشاركة بالمال من طرف وبالعمل من طرف أخر، أما المشاركة موضع حديثنا فهي شركة بالأموال من الطرفين، وأن عمل أحدهما في نشاط الشركة فيعتبر عاملًا بأجره[5].

---

[1] ـ محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، المرجع السابق، ص 225.

[2] ـ شركة العنان: عقد يتم بين اثنين أو أكثر، يدفع بموجبه كل منهم قدرًا معينًا من المال ليتجروا به، ويكون لهم الربح وعليهم الخسارة، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح.

[3] ـ محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية ـأحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، المرجع السابق، ص226.

[4] ـ الفقرة الأولى من المادة رقم 15 من التعليمة 03-02 السابقة.

[5] ـ رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 337.

- أي يكون رأس المال حاضرا لا دينًا ولا مالًا غائبًا.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة، خاصة الحصص العينية يجب تحديد قيمتها بدقة، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من التعليمة 20-03 الفقرة الرابعة منها " يجب تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح، في عقد الشركة ".
- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور، وان كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة.

**2 - الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر :**

- أن يكون العقد واضحًا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المُشَاعْ تجنبا للخلاف مستقبلًا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من التعليمة 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية " يتم توزيع الأرباح المحققة وفقًا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، يسمح بالاتفاق، أثناء توزيع الأرباح، على تعديل صيغة التوزيع هذه - يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال".
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة مئوية، ولا يكون مبلغًا محددًا. حسب الفقرة 3 من المادة 16 من التعليمة 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية " يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال".
- لا يشترط المساواة في حصص الربح، ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملًا في الشركة، وذلك تعويضًا عن عمله وبديلا عن أجره.
- يجب أن تكون الوضعية، أي الخسارة، بقدر حصة كل شريك في رأس المال[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 16 من التعليمة 20-03 " يجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب معا مساهمات كل شريك في رأس المال".

[1] - محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية**، المرجع السابق، ص 226.

**الفرع الرابع : صيغة السَّلَم**

**أولا : مفهوم السَّلَم**

**1 ـ تعريف السَّلَم :** السلم اصطلاحًا هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي بيع أجل بعاجل. سماه الفقهاء بيع المعاويج، كونه بيع تؤجل فيه السلعة المباعة المحددة الوصفات ويعجل فيه بثمنها بغية التمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فتقوم البنوك الإسلامية بالتمويل العاجل على حساب إنتاج الأجل، فتضمن الحصول على السلع بأقل سعر بتسويقها بسعر اكبر[1]. فالربحية فيه عالية وهو يُمكن أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من التوجه نحو الاستثمار والإنتاجية.

عرَّفتها المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والمادة36 من التعليمة رقم 03- 2020 بأنها " عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري، من خلال شراء سلعة تُسلّم له أجلًا من طرف زبون، مقابل الدفع الفوري والنقدي. توفّر هذه الصيغة التمويل اللازم للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها معا التأجيل تسليم السلع[2]"، ويرى البعض أن هذه الصيغة تستعمل عادة في مجال الإنتاج الزراعي[3]، الذي يهدف إلى تغطية مصاريف أو تكاليف عملية الإنتاج. وخلافًا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائعًا لأجل السلع المقتناة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدًا للسلع التي تُسلّم له مؤجلًا.

**2 ـ أنواع السَّلَّم :**

**أ ـ** السلم العادي : وهو المشار له في المادة 36 السابقة.

**ب ـ** السلم الموازي : المادة 37 من التعليمة 20-03 " يسمى عقد السلم (الموازي) عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالي عقد سلم أخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من اجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورًا ونقدًا ".

سمي موازي لوجود عقدان منفصلان، إتمام الأول ينتج عنه إتمام الثاني.

---

[1]ـ محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية ـ النشأة ـ التمويل ـ التطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، طبعة 1، 2009، ص 323.

[2]ـ ماهر عزيز عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 323.

[3]- -Abbas Mira khor and Iqbal zaidi, op.cit,p. 52.

**ثانيا : شروط السَلَّم**

لا تختلف الشروط المتعلقة بالعاقدين في بيع السلم عن أي بيع آخر، غير انه هنا محل العقد يتمثل في الثمن والسلعة.

- يشترط في الثمن أن يكون نقدًا، معلومًا، حالا " يُقَدَمُ في مجلس العقد"[1].

الثمن حسب المادة 39 من التعليمة 20-03، يجب تسديده مسبقا للبائع، عمومًا نقدًا، يمكن تخفيضه بالاتفاق عند قبول السلعة ذات الجودة اقل من المطلوب.

- يشترط في المبيع أن يكون دينًا يثبت في الذمة، وان يكون معلوم القدر ( كيلًا أو وزنًا أو عددًا) والجنس و النوع ( المادة 38 *)، وان يكون موصوفًا بدقة، وأن يكون تسليمه مؤجل لأجل معلوم ومكان معلوم[2]. المادة 40 من التعليمة 20-03 تشير إلى أن تسليم السلعة محل العقد، يجب أن يحدد مكانه وزمانه وكيفيته (يعتد بمكان إبرام العقد إن لم يحدد المكان ).

- السلعة محل العقد، يشترط إن تكون متوفرة وقابلة لتداول تجاريًا وقت التسليم، لذلك لا يشترط توفرها عند الإبرام العقد، الفقرة 02 و03 من المادة 38.

- حالة المنتوج الزراعي، يمكن للمشتري اشتراط المنطقة ولا يمكن مستثمرة بحينها. الفقرة 04 المادة38.

- الحالة المنتوج الصناعي، يمكن للمشتري اشتراط أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بوضوح. الفقرة 05 المادة38.

أحكام أخرى للسلم وردت المواد 41و 42 و43 من التعليمة السابقة

المادة41 أشارت لإمكانية توثيق السلم لصالح المشتري لأي ضمان مطابق لتشريع المعمول به.

المادة 42 نصت على شروط فسخ العقد.

المادة 43 عالجت حالة الوكالة لإعادة بيع السلعة محل العقد لحساب البنك والمؤسسة المالية.

---

[1]- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 143.

* المادة 38 من التعليمة 20-03، الفقرة الأولى: يجب تحديد موضوع السلم بوضوح، كما يجب الإشارة في العقد غالى كل من خصائص و وزن و كميات موضوع العقد.

[2] - محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 143.

**المطلب الثاني : عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول**

**الفرع الأول : صيغة المرابحة**

**أولا : مفهوم المرابحة**

**1 ـ تعريف المرابحة :** تعرف بأنها تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق الربح[1].

المرابحة حسب نص المادة5 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ، والتعليمة رقم 03-2020، هي " عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، ويتم البيع بتكلفة الاقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا، و وفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين "[2].

فالمرابحة عقد بيع من عقود المعاوضة في المصارف الإسلامية، وهي من أشكال بيوع الأمانة، التي تنقسم إلى بيع مرابحة و بيع تولية وبيع وضعية.

" التولية بيع بالثمن الأول، والمراجعة بزيادة، والوضعية بنقيصة، ومبناها على الأمانة، لان المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدًا على قولة، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب..."[3].

لقد انتقت المصارف الإسلامية من بيوع الأمانة صورة واحدة هي صورة بيع المرابحة ثم ذهبت ابعد من ذلك حينما حددته للواصف الأمر بالشراء و قرنته بالوعد الملزم، ففتحت على نفسها الباب واسعًا أمام انتقادات وشبهات كثيرة، فبيع المرابحة للأمر بالشراء هو التطبيق العملي للتمويل بالمرابحة، وهو يمثل الممارسة الأوسع لجل المصارف الإسلامية[4].

**2 ـ أنواع المرابحة :**

**أ ـ** المرابحة البسيطة : وهي بيع المالك لسلعة يملكلها أصلًا بمثل الثمن الأول وزيادة. وهي عادة للعمل التجاري الذي يقوم به التاجر المتمثل في شراء السلع من اجل بيعها، وهو يخرج كقاعدة عن دائرة نشاط المصارف.

---

[1]ـ محسن أحمد الخضيري، المرجع نفسه، ص 122.

[2] ـ المادة 03 من التعليمة 20-03 السابقة.

[3]ـ الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمد بن مودود، الاختبار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، الجزء 2، بيروت، دار المعرفة، ص 28.

[4]ـ عبد الجبار حمد السبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 298.

**ب -** المرابحة للأمر بالشراء ( عقد المرابحة المركب ) : بموجبها يطلب شخص من المؤسسة أن تشتري له سلعة معينة ويعدها بان يشتريها منها بربح معين[1]. عرَّفتها التعليمة رقم 03-2020 في المادة 9 منها بأنَّها " العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناءًا على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا، و وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

يتكون من وعد بالشراء وبيع مرابحة ويتضمن ثلاث أطراف :

- البائع الأول : وهو المالك الأصلي للسلعة ويريد بيعها.

- الأمر بالشراء : وهو المشتري الثاني أي العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب شراء سلعة موصوفة بدقة كمًا و نوعًا، ويتعهد بشرائها وفق آلية الدفع المحددة، بالمبلغ المتفق عليه ، الذي لا يتغير وان تغيرت آلية الدفع حسب ما ورد في الفقرة01 من المادة05 من التعليمة20-03.

- المأمور بالشراء : وهو البائع الثاني أي البنك الذي يشتري سلعة المحددة ثم بيعها للعميل بتكلفة اقتناءها، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا و وفقا للشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[2].

"تمثل تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة من طرف البنك المؤسسة المالية بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة و المدفوعة للغير"[3].

وهذا النوع من التمويل اثر جدلًا كبيرًا حول مدى مطابقة للشريعة الإسلامية، حيث يري البعض انه قريب جدا من عملية الإقراض التقليدي القائمة على الفائدة[4].

**ثانيا : شروط المرابحة**

تتم المرابحة بعقد مكتوب، لذلك وجب توفير على الشروط الشرعية والقانونية العامة لصحة العقود، من أهلية و رضا (تبادل الإيجاب والقبول) خال من الجهالة والغرر، ومحل أي بضاعة المباعة التي يجب ان تكون جائزة شرعًا وقانونًا.

يضاف لتلك الشروط العامة شروط خاصة لصحة عقد بيع المرابحة كالتالي :

---

[1] - سعد عبد محمد، مي محمود عبد الله، عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد31 (دون سنة) ، ص 4.

[2]- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، المرجع السابق، ص 90.

[3]- الفقرة 01 المادة 04، التعليمة 20-03 السابقة.

[4]- Abbas Mira khor and Iqbal zaidi, op.cit,p. 52.

- أن يكون الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع الثاني (البنك) - لوجوب تملكه للسلعة - معلومًا للمشتري الثاني(العميل)، وكذلك الربح المضاف للثمن، وان يتم نقل الملكية فورًا للعميل بصرف النظر عن صيغة الدفع المتفق عليها ، وإلا عُدَ العقد فسدًا.

أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، كالمكيلات والموزونات، وإلا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، وذلك لان المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا ربا لا ربح[1].

- أن يبقى سعر البيع المشار له في عقد بيع المرابحة ثابتًا حقى تسديده بالكامل في اجله، وفق ما ورد في الفقرة 02 من المادة 04 من التعليمة 20-03.

- الإشارة الصريحة في العقد على عدم إلزامية البنك للتخلي عن جزء في هامش الربح، في حالة الدفع المسبق لكل المبلغ المستحق، حسب الفقرة 02 من المادة 05 من التعليمة 20-03.*

- يتحتم على البنك إنفاق المبالغ المفروضة على الزبون عند التأخر التسديد أو انعدامه دون عذر (إن نص العقد عليها)، في الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حسب الفقرة 03 من المادة 066 من التعليمة 20-03.

**في حالة بيع المراجعة للأمر بالشراء فانه :**

- " يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وعقد المرابحة، ثلاثة عقود منفصلة"[2].

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط - شرط اختياري - على الأمر بالشراء قبل شراء سلعة له أن يمضي على تعهد أحادي الطرف بشراء السلعة محل العقد[3].

- يمكن للبنك أن يشترط الحصول على ضمانات حقيقية أو شخصية ( المادة 07 التعليمة 20-03 )، تدعى بوديعة الضمان -هامش الجدية- حالة المرابحة للأمر بالشراء، تسترجع الوديعة حالة نكوث البنك أو بعد إبرام العقد فورا أو تخصم من سعر البيع كما قد يخصم منها مقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالبنك جراء نكوث الواعد بالشراء (المادة 12 من التعليمة 20-03).

---

[1]- بادة مراد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حالة وكالة أدرار- بنك الخليج AGB- مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دراية -أدرار- الموسم الجامعي 2017/ 2018، ص 60.

[2]- المادة 13، التعليمة 20-03 السابقة.

[3]- أنظر المادة 11 من التعليمة 20-03 السابقة.

* يمكنه التنازل طوعا إن أراد ذلك حسب نص المادة نفسها.

**الفرع الثاني : صيغة الإجارة**

**أولا: مفهوم الإجارة**

**1 ـ تعريف الإجارة :**

في الشرع الإجارة عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف أخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة[1].

تعرفها لجنة الأصول المحاسبية الدولية أنها عقد تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت تلك الملكية في النهاية أم لا[2].

عرفتها المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والمادة 24 من التعليمة رقم 03-20، بأنها: عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمّى "المُؤجّد"، تحت تصرف الزبون المسمى" المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد الإيجار يتم تحديده في العقد".

إذن الإجارة هي عقد إيجار، وتخضع ـ في إطار الصيرفة ـ إلى نص خاص وهو الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10جانفي سنة 1996 الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري[3].

يفهم من التعريف أن الإجارة تقوم على أركان أربع: العاقدان ، المعقود عليه، الصيغة والأجرة، والبيع التأجيري صيغة تمويلية تجمع بين البيع والتأجير، تستعمل في التمويلات ذات الآجال المتوسطة والطويلة، تم اللجوء لها كعلاج لمواجهة مخاطر عدم سداد المشتري ما عليه من أقساط وقد انتقلت ملكية المبيع إليه في البيع العادي فلا يمكن للبنك استرداد السلعة لاستفاء حقه[4].

---

[1]ـ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2012، ص 260.

[2]ـ محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية ـ النشأة ـ التمويل ـ التطوير**، المرجع السابق،ص 365.

[3]ـ الجريدة الرسمية بتاريخ 14 يناير سنة 1996، العدد 3، ص 26 ـ 33.

[4] ـ محمد محمود المكاوي، **البنوك الاسلامية ـ النشأة ـ التمويل ـ التطوير**، ص 96.

**2 - أنواع الإجارة :**

نصّت المادة 32 من تعليمة بنك الجزائر03-20 على أن الإجارة يمكن أن تكون على نوعين:

أ - إجارة تشغيلية : تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر.

الإيجار التشغيلي أو الخدمي يلجا له عندما يكون المستأجر بحاجة إلى معدات لفترة محددة أو لا يملك القدرة على شرائها أو عند الخوف من تطورها، يتميز بعدم شراء الأصل في نهاية التعاقد، التي لا تغطي فترتها العمر الاقتصادي للأصل، كما يضمن المؤجر خدمات الصيانة خلال فترة التأجير[1].

ب - إجارة منتهية التمليك : عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

تعد صيغة التأجير المنتهية بالتمليك - التأجير الرأسمالي - ( البعض يسميه الإيجار الساتر للبيع ) الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، أين يقوم المصرف بشراء الآلات والتجهيزات والمعدات الضخمة وغيرها، ثم يقوم بتأجيرها للعملاء مقابل أقساط درية حتى يسدد الثمن الأصلي، مع عائد مناسب للمصرف في نهاية المدة المتفق عليها، أين تنتقل ملكية تلك المعدات أو التجهيزات إلى المستأجر، فبقائها في ذمة البنك هو الضامن لرأسماله يتميز بكون مدة التأجير تساوي العمر الاقتصادي للأصل، ثم تنتقل الملكية القانونية إلى المستأجر الذي كانت له فقط الملكية الاقتصادية، كما يتميز بِكونه غير قابل للإلغاء[2].

**ثانيا : شروط الإجارة**

عقد سليم يرد على منفعة مباحة شرعًا و قانونا ومعلومة ومحددة، قد تكون من الأعيان أو الأبدان، بمقابل عِوض مَعلوم[3].

يشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها (المادة 25 من التعليمة 03-20).

- يجب أن يترتب على كل من عقد اقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدم من طرف الزبون، وعقد الإجارة، والالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة، عقود منفصلة ومستقلة، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها. (المادة 35 من التعليمة 03-20).

- مبلغ الإيجار، وجب تحديدها في العقد، يسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون (المادة 27 من التعليمة 03-20).

---

[1] - يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي 2، المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج - دار النشر للجامعات، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، 1998، ص 95.

[2] - المرجع نفسه، ص 94.

[3] - محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية- النشأة- التمويل - التطوير**، المرجع السابق، ص 365.

- السلعة محل العقد، تقع مسؤوليتها على البنك أو المؤسسة المالية ( الفقرة 01 المادة 28 التعليمة 20-03).
- الصيانة الدورية- العادية- تقع على عاتق الزبون، طبقًا لأحكام التشريع المعمول به (الفقرة02 المادة 28 من التعليمة 20-03).
- تكاليف التأمين، تحملها المؤسسة المالية أو البنك، ويمكن أخذها بعين الاعتبار عند تجديد العقد (المادة 29 من التعليمة 20-03).

كشروط اختيارية :

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط ضمان، يضمن الحصول على مبلغ الإيجار، أو يستعمل عند تدهور أو إهمال المستأجر (انظر المادة 30 من التعليمة 20-03).
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط تضمين عقد الإيجار، أن يصبح كل أو جزء من مبلغ الاتجار المتبقي الواجب تسديده، مستحقًا حالة التأخر في التسديد دون عذر معتبر، كما يمكن أن ينص على إلزام الزبون على دفع مبلغ محددا أو نسبة مئوية من الإيجار، على أن تخصص للأعمال الخيرية (تصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية)، حسب ما ورد في المادة 31 من التعليمة 20-03.

في حالة قيام البنك أو المؤسسة المالية بشراء السلعة بناء على طلب الزبون ليأجرها له فانه :

- يمكن للمؤسسة المالية أو البنك أن يشترط على الزبون إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف يذكر فيه خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرف الزبون، حسب نص المادة 33 من التعليمة 20-03.
- يمكن للمؤسسة المالية أو البنك (بالرجوع للمادة 34 من التعليمة 03-20) أن يشترط إيداع وديعة ضمان تسمى " هامش الجدية"، لضمان احترام الزبون للتعهد أحادي الطرف.
- يمكن أن ينص عقد الإيجار على استرجاع مبلغ وديعة الضمان بعد إبرام العقد أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار.

في حالة تنازل الزبون، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تقتطع من هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به. ولا يمكنه المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان.

في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات التعاقدية، يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

## المبحث الثاني : عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع (رب العمل)

يشمل هذا المبحث الودائع التي يسلمها الأفراد والمؤسسات إلى البنك من اجل استثمارها أو ادخارها وفق الصيغ الشرعية، ونقتصر على الودائع في حسابات الاستثمار والودائع على أساس اقتسام الأرباح المنصوص عليها في بنك الجزائر رقم 20-02 وتعليمة رقم20-03.

### المطلب الأول : الودائع في حسابات الاستثمار

حسب نص المادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 فان الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجَل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

تتمثل في الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف والبنوك بغرض الحصول على عائد ربحي نتيجة قيام المصرف باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغُنْمُ بالغُرْمِ). قد تكون مخصصة أو غير مخصصة لأجال قصيرة أو طويلة الأمد[1]. وعلى هذا الأساس المُودع تقديم طلب مكتوب إلى البنك يجيز له أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع (التي تطبق عليها أحكام المضاربة الشرعية)، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية السابقة الذكر، طبقًا لنص المادة 20 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 مع تحديد المدة المخصصة فيها الأموال.

وطبقا لنص المادة 55 من التعليمة رقم 20-02 يمكن أن تكون حسابات الاستثمار مطلقة أو مقيدة.

#### الفرع الأول : حسابات الاستثمار المطلقة

هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع، حيث يملك المصرف من خلالها حتى الاستثمار في أي مشروع من مشروعاته إن كانت محلية أو خارجية، وتخضع لقواعد المضاربة المطلقة، وتشمل الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من العملاء، ولها الحق فيما يتحقق من أرباح وتتحمل مخاطر الاستثمار، ويمكن أن تُحدّد لأجال مختلفة[2].

---

[1]- ماهر عزيز عبد الرحمان، **صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الإقتصادي**، المرجع السابق، ص 313.

[2]- ماهر عزيز عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 314.

عادة تضع المصارف المالية بندًا بأن لا يحسب المودع وديعته أو جزاءًا مها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، وإلا فقد العائد عن الجزء المحسوب من الوديعة. و إضافة لهذا الشرط نسبة الرصيد المشارك في الاستثمار، ونسبة الأرباح، ومنح للبنك تفويضًا للعمل بالأموال المودعة وفق أحكام المضاربة.

**الفرع الثاني : حسابات الاستثمار المقيدة**

هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدامها. ويرى البعض أن الودائع التي يقبلها المصرف من المودعين لاستثمارها في مشاريع معينة، يكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم، لان المودع هنا يختار نوع الاستثمار وطبيعته، وله أن يحدد مدة الوديعة ا وان لا يحددها، ويعمل المصرف كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته على أن يُحصِّل المصرف من الأرباح المحققة دون أن يتحمل أية مخاطرة أو خسارة ناشئة عن مثل هذا الاستثمار[1]

و طبقا للمادة 56 من التعليمة السابقة الذكر يمكن استخدام ودائع الاستثمار كمل يلي :

**1 -** الودائع في حساب استثمار المضاربة : هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب العمل) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من اجل تحقيق الأرباح.

**2 -** الودائع في حسابات استثمار الوكالة : هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة، أو كليهما، تمنح للبنك ، أما الباقي فيعود للمودع.

وقد نصت المادة 20 الفقرة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على انه يَحِّق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن " شباك الصيرفة الإسلامية "، ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها " شباك الصيرفة الإسلامية " في التمويلات التي تقوم بها، ويلاحظ أن طبيعة هذه الحسابات لا تخضع لقواعد ضمان الودائع المصرفية، بما أن رب المال (المودع) يشارك في الأرباح والخسائر، وقد نصت المادة 21 الفقرة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على أنها تخضع لتنظيم خاص.

**المطلب الثاني : حسابات الودائع**

نصت المادة 11 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على أنها حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع التزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع، أو إلى

[1]- ماهر عزيز عبد الرحمان، **صيغ التمويل الإسلامية و أثرها في النشاط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص 314.

شخص أخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا. وحسب تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 قد تكون حسابات الودائع حسابات جارية أو حسابات ادخار، وتشكل هذه الحسابات إحدى المعاملات الشائعة مع المودعين، حيث تقترح البنوك التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية على زبائنها حسابات جارية أو حسابات ادخار.

**الفرع الأول : الحسابات الجارية**

تطلق عليها أيضًا تسمية " الودائع تحت الطلب "، تحتوي على الأموال المودعة في حساب مفتوح والتي تعاد إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق. ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشبكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي، والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها[1]ـ يُكيّف الفقه ودائع الحسابات الجارية بأنها اقتراض من المودعين ما دام البنك يستعمل هذه الأموال في تمويل المشاريع و توفير السيولة لزبائنه أو للغير عند الطلب[2].

**الفرع الثاني : حسابات الادخار**

يحتفظ المودعين في حسابات الادخار بالحق بالتصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي، و لابد أن تقيّد هذه الحسابات ضمن شباك الصيرفة الإسلامية حتى تشكل صيفا من الصيرفة الإسلامية، وبمعنى آخر ادخار بدون فائدة، ويُمنح عادة للمودع دفتر تُسجَّل فيه كل عمليات إيداع وسحب الأموال ـ تُعطى أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية بنسب متفق عليها مسبقا نظير استعمال الأموال في مشروعات استثمارية أو الخدمات وغيرهاـ بحيث و يُحسب للمودع نصيب من الأرباح وذلك من خلال العائد من الربح والخسارة خلال المدة المتفق عليها[3].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 نصت على أن هذه الودائع المجمّعة من طرف " شبابيك الصيرفة الإسلامية "، بجانِبْ المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة

---

[1]ـ محمد شاهين، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2017، ص 135.

[2]ـ تَكيف على أنها إقراض وليست وديعة، بمعنى حفظ المال بلا تصرف فيه، وإذا هلكت بدون تعدٍ من المودع فلا ضمان عليه، لأن ملكية الوديعة لم تنتقل إليه، فالبنك يتصرف في المال وله استهلاكه مع التعهد برد مثله، وهو ضامن للمال إذا هلك سواءً بتفريط منها و بغير تفريط، وهذا هو القرض، أنظر: محمد شاهين المرجع السابق، ص 135.

[3]ـ ماهر عزيز عبد الرحمان، صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 314 - 315.

للاسترداد ، تخضع لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث لا يشارك رب المال (المودع) في حسابات الودائع في الخسائر.

**خلاصة الفصل:**

أدى التطور الكبير الذي شهدته الصيرفة الإسلامية مع بداية الألفية الثالثة إلى فتح نوافذ إسلامية في العديد من البنوك التقليدية في الدول الإسلامية وغير إسلامية وإنشاء فروع متخصصة.

والجزائر كدولة مسلمة فإنها حاولت تدارك تأخرها الكبيرفي مجال الصيرفة الإسلامية، من خلال تبني العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وضبط المنتجات الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك، وذلك من خلال النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والذي يعتبر قفزة نوعية وخطوة كبيرة في مجال الصيرفة الإسلامية وما يتعلق بها من تنظيم للعمليات وتحديد للمنتجات الاسلامية وتحديد للمسؤوليات، وما تبعه من تعليمات ومقررات وبرامج تكوينية لإطارات البنوك في المجال المصرفي الإسلامي والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01 المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية باعتبارها ثانِ مؤسسة بعد بنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

**خاتمة:**

إن انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية مكن الأفراد والمهنيين والشركات من الاستفادة من تتيح البنوك الإسلامية من خدمات في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة تحتاج فيها إلى كل ما يدعم التنمية الاقتصادية. بحيث أصبحت البنوك التقليدية القائمة على نظام فائدة الربوية في التمويل أكثر عرضة للأزمات المالية والإقتصادية، مما جعلها تحاول جاهدةً دخول سوق الصيرفة الإسلامية.

الواقع أن الجزائر توجهت إلى تبني البنوك الإسلامية وفق المنظومة المصرفية بناءا على الإصلاحات المطبقة على قانون النقد والقرض 90 ـ 10، بالإضافة إلى الاعتماد نظام المنتجات التشاركية في البنوك التقليدية بناءا على نظام 18-02 وصدور أول نص قانوني يشير إلى الصيرفة الإسلامية النظام 20-02 في 2020/03/15 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يعتبر خطوة جيدة الذي يسعى إلى تلبية رغبات شريحة هامة من المجتمع ومسايرة التغيرات التي تشهدها الساحة المصرفية. فدور البنك هو محور الكثير من النظريات الاقتصادية والأنظمة الاقتصادية، والاهتمام بالإدماج المالي بجمع الأموال المدخرة خارج الدائرة المصرفية ورقابة تداول النقود والاستجابة للطلب العام على المنتجات المالية الشرعية في المجتمع، وإن الصياغة التشريعية المعتمدة في قانون النقد والقرض لا تشمل بشكل واضح الصيرفة الإسلامية.

لقد توصلنا من خلال دراستنا المواد النظام 20-02 المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلى عدة نتائج، يمكن أن نلخصها كما يلي:

ـ إنشاء شبابيك إسلامية في البنوك القائمة حسب النص المادة الأولى من النظام 20-02، وقد أهمل النص البنوك الإسلامية بالكامل كبنك السلام وبنك البركة القائمين في الجزائر.

ـ عرفت المادة 02 العملية البنكية للصيرفة الإسلامية بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وهذا الضابط مهم في المعاملات المالية، إلا أنه لا يقتصر عليه لوحده لإضفاء الشرعية على المعاملات المالية.

ـ حصر النظام 20-02 لصيغ الصيرفة الإسلامية في مجموعة محددة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية.

ـ عدم الإشارة مطلقا إلى بعض الصيغ المعروفة والمطبقة في العديد من الدول الإسلامية مثل المساقات والمزارع.

ـ تضييق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وحصره في مراقبة وضمان تطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا يؤثر سلبا على مستقبل الصناعة المالية الإسلامية.

ـ تطبيق قواعد محاسبة وفق القواعد المطبقة على الصيرفة التقليدية.

ـ عدم إشارة النظام إلى التدقيق الشرعي الخارجي كآلية رقابية موازية، تساهم بالتدقيق في أعمال البنوك والمؤسسات المالية.

ـ إطارات المصارف الإسلامية هم من تكوين المصرفية التقليدية.

ـ عدم احترام الحرية التعاقدية في العديد من المسائل التي تناولتها صيغ الصيرفة الإسلامية.

ـ يعتبر النظام 20-02 الإطار القانوني الذي يحكم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، غير أنه يبقى مجرد إطار عام تضمن الإشارة إلى مجرد تعاريف بسيطة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، خاصة أنه يحيل الى تطبيق قواعد قانون النقد والقرض على العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وأيضا على البنوك الإسلامية دون أي مراعاة لخصوصياتها.

في الأخير هذه النتائج يمكن رصد بعض الاقتراحات يتطلب من المشرع الجزائري النظر فيها وهيا كالأتي:

ـ تنظيم العمل المصرفي الإسلامي قانونًا، وذلك من خلال وضع قوانين تنظم وبدقة البنوك الإسلامية انطلاقا من إنشائها وكيفية تنفيذ عملياتها، وطرق الرقابة عليها.

ـ إيجاد معالجات محاسبية تراعي خصوصية المنتجات المصرفية والمالية المستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن النظام المحاسبي والمالي التقليدي الساري المفعول.

ـ التكثيف من الدورات التكوينية لإطارات وعمال المصارف التقليدية التي تعمل بصيغ إسلامية من خلال إنشاء مركز تدريبي مصرفي لدى بنك الجزائر من أجل تأهيلهم واستيعاب آليات الرقابة على المصارف الإسلامية.

ـ ضبط الحد المالي للمبالغ المخصصة لكل منتوج من منتجات الصيرفة الإسلامية حسب الأموال المتوفرة، مع تحديد الضمانات المصرفية حسب طبيعة الصيغة الشرعية وحجم التمويل.

ـ احترام الحرية التقاعدية عوض الإذعان في العديد من المسائل التي تناولتها صيغ الصيرفة الإسلامية.

ـ إعطاء النظام مرونة أكثر، من خلال توزيع مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمساهمة في تطوير وابتكار منتجات جديدة وإعداد نماذج العقود المتعلقة بها.

ـ إضافة نصوص قانونية تؤطر الصيغ الإسلامية القديمة المتداولة في العديد من الدول الإسلامية، كالمزارعة والمساقات، وكذلك الصيغ الحديثة المتوصل لها، المسايرة التطور في هذا المجال.

ـ وضع نظام جبائي ملائم ومحفز للصيرفة الإسلامية، يرمي إلى استقطاب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة، من شأنه تعريف المستثمرين الأجانب بالصيغ الشرعية، وتشجيعهم على اللجوء إليها.

ـ تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي من طرف المصارف الإسلامية الموجودة أو من طرف الجامعات لتحسيس و تعريف العملاء و المتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنشطتهم، بهذا النوع من التمويل من استعراض التجارب والنماذج العربية والدولية الزائدة في هذا المجال الاستفادة من خبرتها وتجربتها في هذا المجال.

## قائمة المصادر و المراجع

### أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

**1-** الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

**2-** النظام 11-08، المؤرخ في 3 محرم 1433هـ، الموافق لـ 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 2012/08/29.

**3-** النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2018، (ملغى).

**4-** النظام 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 202، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية رقم 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

**5-** النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

**6-** التعليمة 20-03، المؤرخة في 2 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

**7-** المقرر 20-01 المؤرخ في 7 شعبان 1441هـ الموافق لـ 1 أبريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، الصادر المجلس الإسلامي الأعلى.

### ثانيا : الكتب

**1-** محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995.

**2-** جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، نظام اقتصاد بديل لاقتصاد السوق، نحو طريق ثالث، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000.

**3-** يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم القاهرة، مصر، الطبيعة 04، 2002.

**4-** حصاد حمزة، الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2006.

**5-** ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.

**6-** صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

**7-** محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

**8-** حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2013.

**9-** محمد الطاهر قادري، المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.

**10-** محمد شهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثر للنشر والترجمة، 2017.

**11-** نايف بالنهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، قطر، 2020.

**ثالثا: الأطروحات والمذكرات**

**1-** اينال فوزي، الصيرفة الإسلامية وإمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 02، 2014- 2015.

**2-** سياخن مريم، إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 02، 2018-2019.

**3-** مخلوفي طارق، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص مالية و

بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير- قسم العلوم التجارية- ، جامعة الجزائر 03، 2019- 2020.

**4-** سحاري فريدة، أهمية تطوير البنوك الإسلامية باستخدام الهندسة المالية الإسلامية (دراسة حالة بنك السلام الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 2020-2021

**5-** كيحل وداد و بابي أمينة، واقع النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري (BNA) ووكالة المدية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 2020-2021.

**6-** رابح سيدهم كنزة، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية بالجزائر (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) لوكالة المدية بين 2010 و 2020)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة المدية، 2020 - 2021.

**رابعا: المقالات**

**1-** بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20- 02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر 01 بن خدة بن يوسف ، مجلد 06 عدد 10، جوان 2020.

**2-** ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفّة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ـ العدد الأول ـ ، جوان 2020.

**3-** عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء و عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر " واقع وتحديات "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد 07 عدد 02، جوان 2020، ص 64- 80.

**4-** محمد لعناني وأسماء حوفاني، مدى إلتزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلة للنظام 20-02، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي - مجلد 08 عدد 02، جوان 2020.

**5-** منير خطوي و مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامسة في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 13 عدد 02، أوت 2020.

**خامسا: المواقع الإلكترونية**

**1-** المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها نوفمبر 2017 م ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة 2016 م ، 1388 ص، الرابط الإلكتروني للتحميل

تاريخ الإطلاع: 2022/04/18 http://www.aaoifi.com/downLoad/24203

**2-** قراررقم 177 (19-03) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية : أهميتها، شروطها، طريقة عملها، وهو متاح على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر الرابط :

تاريخ الإطلاع 14/ 04/ 2022 http://www.iifa–aifi–org/2297.html

**3-** الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية : http://www.aps.dz/ar

**4-** الشيخ بن الطيب الساسي، الانتشار المحدود لصناعة الصيرفة الإسلامية، منتدى سواعد الإخاء، أكتوبر 2011، متاح للموقع الإلكتروني :

تاريخ الإطلاع 2022/04/15 http://maliki.montamosmim.com

**5-** عبد الله علي الصيفي وبدر علي سليم، الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مقال متاح على الموقع الإلكتروني

تاريخ الإطلاع 23/ 04/ 2022 http://www.iefperdia.com

**الملخص:**

أفرد القانون الجزائري قواعد خاصة لعمليات الصيرفة الإسلامية منصوص عليها في نظام بنك الجزائر تحت رقم 20-02 ، المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 ،و الذي يُحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛ ويشكل هذا الأخير تنظيما قانونياً للعمليات المالية الإسلامية؛ و يدور حول قاعدة كلية هي منح منتجات لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد (الربا)، مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وللوقوف على عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر تأتي هذه الدراسة لبيان مفهومها وشروط ممارستها، من خلال تنظيمها القانوني، ولرصد أهم عمليات الصيرفة الإسلامية، لاسيما: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم، حسابات الودائع، و الودائع في حسابات الاستثمار .

**كلمات مفتاحية:** الصيرفة الإسلامية، الترخيص المسبق، العمليات البنكية، الفائدة ، البنوك.

**الفهرس**

**البسملة**

**الشكر والتقدير**

**الإهداء**

**المقدمة** 01

**الفصل الأول : مدخل عام حول الصيرفة الإسلامية** 05

**المبحث الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية** 06

**المطلب الأول : تعريف الصيرفة الإسلامية** 06

الفرع الأول : التعريف الفقهي 06

الفرع الثاني : التعريف الإقتصادي 07

الفرع الثالث : التعريف القانوني 08

**المطلب الثاني : مبادئ الصيرفة الإسلامية** 10

الفرع الأول : أهمية الصيرفة الإسلامية 10

الفرع الثاني : أهداف الصيرفة الإسلامية 11

الفرع الثالث : خصائص الصيرفة الإسلامية 13

**المبحث الثاني : شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية** 15

**المطلب الأول : شروط خاصة بشباك الصيرفة الإسلامية** 15

الفرع الأول : استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية 15

الفرع الثاني : إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك والمؤسسة المالية 17

**المطلب الثاني : شروط خاصة بمنتج الصيرفة الإسلامية** 19

الفرع الأول : مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة 19

الفرع الثاني : الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية 24

**خلاصة الفصل** 27

**الفصل الثاني : عمليات الصيرفة الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 02/20** 28
**المبحث الأول : عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر ( مباشر المشروع)** 29
**المطلب الأول : عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة ( العمل )** 29
الفرع الأول : صيغة الإستصناع 29
الفرع الثاني : صيغة المضاربة 31
الفرع الثالث : صيغة المشاركة 34
الفرع الرابع : صيغة السلم 38
**المطلب الثاني : عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول** 40
الفرع الأول : صيغة المرابحة 40
الفرع الثاني : صيغة الإجارة 43
**المبحث الثاني : عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع ( رب العمل )** 46
**المطلب الأول : الودائع في حسابات الاستثمار** 46
الفرع الأول : حسابات الاستثمار المطلقة 46
الفرع الثاني : حسابات الاستثمار المقيدة 47
**المطلب الثاني : حسابات الودائع** 47
الفرع الأول : الحسابات الجارية 48
الفرع الثاني : حسابات الادخار 48
خلاصة الفصل 50
**خاتمة** 51
قائمة المصادر والمراجع 54
ملخص البحث 58
**الفهرس** 59